

وزارة العدل  
رئاسة الإدعاء العام في إقليم كردستان - العراق  
دائرة الإدعاء العام في دهوك



## حجية الاعتراف وأثره في قناعة القاضي الجزائي

بحث مقدم من قبل

ميرزا جولوكتي  
عضو الإدعاء العام

بإشراف المدعي العام السيد: دانا بكر رسول

2010 – 2009

# الصلح سيد الأحكام

## الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل عسى أن أكون قد وفقت في جزء من جهدي هذا خدمة للقضاء.

مع فائق تقديري...

ميرزا جولو كتي  
عضو الإدعاء العام

## المقدمة

قيل قديماً، أن الاعتراف سيد الأدلة، فمجرد اعتراف المتهم، كان للقاضي أن يبنى قناعته على هذا الاعتراف، باعتباره الدليل الأوحد، لكل الأدلة الأخرى، إلا أن ظهر مبدأ قانوني آخر في مجال الاعتراف بمقتضاه اعتبر الاعتراف الدليل الأمثل، وعلى أساس هذا المبدأ كان يعد الاعتراف دليلاً كافياً للركون إليه والإسناد وبناء الحكم القضائي عليه، أياً كان صورة الاعتراف المعزوم إليه الحكم القضائي، سواء أكان انتزاعاً أو إرادة حرة، وباعتباره الدليل الأمثل كأساس الحكم القضائي، كان معظم المحققين يلجئون إلى أخذه عنوه من المتهم، ومن ثم تقديمه على طبق إلى القاضي، إلا أن مرور المجتمعات بحالات من الأخذ والجذب، ظهر تطور لا بل منعطف في عملية تقنين المادة القانونية بحيث جعل منها مسيراً لواقع هذا التطور الاجتماعي، على أساس وجود حقوق للأفراد تمثل في احترام حريتهم وكرامتهم من العبث والاعتداء، حيث نظمت على أساسها ووضعت ضوابط للاعتراف، حيث أحيط هذا الاعتراف بجملة من الشروط يجعله صحيحاً، حيث جعلت من هذه الشروط المعيار الأساسي لقياس مدى صدقية ومصداقية الاعتراف، وبعكسه إهداره لا بل استبعاده نهائياً من جملة الأدلة المتوفرة في القضية المعروضة.

إلا أن، وبظهور الوسائل القديمة الجديدة في التأثير على حرية المتهم لأجل الاعتراف منه عنوة، جعل من هذا الاعتراف محل شك وريبة لا بل وهن من قوته التدليلية أولاً والاقناعية ثانياً.

أن القيام بهذه الممارسات الغير مشروعة في التأثير على إرادة المتهم يجعل منها افتئاتاً على حرية الفرد، لا بل يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والديساتير العالمية، كدستور جمهورية العراق لعام 2005، التي جعلت من ممارسة التأثير، سواء أكان مادياً أو معنوياً على إرادة المتهم، مبطلاً للاعتراف الناتج عنه متى ما كان مثل هذا الاعتراف ناتجاً عن هذا الضغط، بحيث توجد هناك علاقة سببية بين الضغط والاعتراف، وقد لوحظ خلال الفترة المنصرمة لجوء بعض الجهات التحقيقية بممارسة هذه الوسائل للضغط على إرادة المتهم، وما الآثار الظاهرة على جسده، كالوجه مثلاً وهي عيانية للكل، إلا خير دليل على ممارسة العنف أو القسوة ضد المتهم بغية سلب حريته في الدفاع عن نفسه ومن ثم إرغامه على الاعتراف، مقابل إعفائه عن هذه الوسائل القسرية.

ومما دفعني في كتابة هذه الموضوع هو:

1- لجوء بعض الجهات التحقيقية في ممارسة العنف القديم ضد المتهم بغية حملة على الاعتراف وتقديمه للمحاكم، لإثبات جدية هذه الجهات في القيام بالمسؤوليات التحقيقية وبصورة فعالة، يجعل منها محط اهتمام القضاة والجهات القائمة على عملها.

2- هل تعد الاعتراف سيد الأدلة كما قيل، بحيث ينسخ منه حكم قضائي متوفر فيه جميع أسباب وجوده، لترتيب آثاره القانونية، لا بل يجعل من هذا الحكم محل تأييد الجهات القانونية المرجعية.

لدراسة كل ما تقدم، تطلب منا دراسة الموضوع من جوانب متعددة تجعل منه مرجعاً قانونياً متواضعاً، جديراً بالقراءة، وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تناولت ماهية الاعتراف والفرق بينه والأنظمة المشابهة.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه شروط صحة الاعتراف والاعتراف الباطل وآثاره.

أما المبحث الثالث: فتناولت فيه حجية الاعتراف.

أما المبحث الرابع: فتناولت فيه آثار الاعتراف والعدول عنه.

وسوف أختتم هذا البحث بملخصه والمقترحات التي أفرحها ... وأسأل من الله التوفيق.

## المبحث الأول

### ماهية الاعتراف والفرق بينه والأنظمة المشابهة.

#### المطلب الأول

##### في ماهية الاعتراف

أولاً: تعريف الاعتراف لغة واصطلاحاً وأشكال الاعتراف:-

#### 1- تعريف الاعتراف:-

الاعتراف لغة: اعترف بالشيء: أقر به، ويقال اعترف بذنبه، عرف الشيء. عرفانا، ومعرفة: أدركه بحاسة من حواسه. ويقال عرف الله فضله، أي نعمه وإحسانه، فهو عارف، عروف، عرفه - عرفاه: صار عالماً بالشيء أو قيماً عليه. عرف الحجاج: وقفوا بعرفات الشيء: طيبة وزينة<sup>(1)</sup>.

الاعتراف اصطلاحاً: لم يستقر الفقه في رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي، فقد عرفه البعض بأنه (هو أقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه<sup>(2)</sup>) والبعض الآخر عرفه بأنه (إقرار المتهم على نفسه بنفسه بارتكاب الجريمة المسندة إليه لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها)<sup>(3)</sup> وعرفه آخرون بأنه هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه. وهو بذلك سيد الأدلة<sup>(4)</sup> وغيرهم يرى بأن المراد من الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه<sup>(5)</sup> وكذلك هو إقرار المتهم بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها<sup>(6)</sup> فالاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم، والإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحاً وصریحاً في الوقت ذاته، لذلك فإن إقرار

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة في التشريع المصري والمقارن، الناشر منشأة المعارف، جلال حزي وشركائه، بدون تاريخ، ص 9.

(2) أنظر د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الخامسة 2005م ص 372.

(3) أنظر د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000م ص 333.

(4) أنظر د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، الطبعة الثانية، 2005م ص 378. لم

يذكر اسم الناشر

(5) أنظر د. أحمد أبو الروس، المتهم، الناشر، المكتب الجامعي الحديث، الأزارطية، إسكندرية 2003م ص 323.

(6) أنظر المستشار: فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الناشر، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق

الإسكندرية، 2006م ص 675.

المتهم ببعض الوقائع التي يستفاد منها اللزوم الفعلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافاً، وهذه الصفة اللازم توفرها في الاعتراف هي التي جعلت منه سيد الأدلة في الإثبات (1) أما إذا كان موضوع الاعتراف وقائع ليس لها علاقة بالجريمة المرتكبة فلا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني كما أنه لا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه دون إقراره صراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها بغض النظر عن الوصف القانوني للواقعة الذي تسبقه عليها سلطة التحقيق أو المحكمة (2).

وفي الأصول العامة، هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه، وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية وإقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعي عليه المعترف ويقع على عاتقه مجموع الجرم المسندة إليه بموجب مسؤوليته الجنائية، ويكون صادراً عن إرادة حرة بصحة التهم المسندة إليه (3) لذلك لا يعد من قبيل الاعتراف أقوال المتهم على شخص آخر في نفس الدعوى بل يعد من قبيل الشهادة. ولا يعد من قبيل الاعتراف أيضاً تسليم محامي المتهم بصحة إسناد التهمة إلى موكله متى كان المتهم نفسه منكرها لها (4).

والاعتراف هو الإقرار عن النفس، أما الإقرار عن الغير فليس اعترافاً. فأن جاء على النفس وعلى الغير كان في شقه الأول اعترافاً وفي شقه الثاني شهادة، بالمعنى الواسع كأن يعترف المتهم باقتراه الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر. ويسمى الاعتراف على الغير بالعطف الجرمي، أي أن ينفي المتهم ما نسب إليه متهماً بذلك شخص آخر، وعطف الجرم إذا لم يكن مؤيداً بديل آخر يسانده لا يصلح اعتماده الإدانة (5) (وأنا نؤيد الدكتور مأمون محمد سلامة في تعريفه، بأنه إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب الجريمة لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها).

## 2- أشكال الاعتراف:-

اعتراف المتهم أما أن يكون شفهياً أو مكتوباً، والاعتراف الشفهي كافي في الإثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل

(1) أنظر د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال جري وشركاه بدون تاريخ ص 252.

(2) أنظر المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد 1996م، ص 257.

(3) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م ص 36 - 36.

(4) أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل 1990 ص 357.

(5) أنظر د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ساحة الحاج

الحسيني، سوق الحجري، الطبعة الثانية 1997 ص 383.

قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود<sup>(1)</sup> والاعتراف المكتوب لا يستوجب أن يصدر في شكل مبين أو بصورة مبنية فقد يكون مكتوباً بخط اليد، أو محرراً على الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر أو صادراً عن طريق الفاكس أو الفاكسميل، أو مراسلاً عن طريق الانترنت أو البريد الإلكتروني أو مردوداً أثر حديث أو في شكل أسئلة وأجوبة<sup>(2)</sup>.

هذا وقد يكون الاعتراف كاملاً كما وقد يكون جزئياً، والاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووضحتها سلطة التحقيق، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع في أركانها المادية والمعنوية ويكون الاعتراف جزئياً إذا اقتصر اعتراف المتهم على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعتراف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه<sup>(3)</sup> (وعلى أية حال فإن الاعتراف سواء كان شفوياً أو مكتوباً فأمره متروك لتقدير القاضي واقتناعه به).

## ثانياً: أنواع الاعتراف وعناصره

### 1- أنواع الاعتراف:

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ترجع إلى فكرة معينة.

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى:

أ- الاعتراف القضائي: وهو الاعتراف الذي صدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل، ويجوز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود<sup>(4)</sup> ويجب أن تتم بإرادة المتهم الحرة الصريحة بعيداً عن أي ضغط مادي أو معنوي على نفسه وهذا هو أقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجية لأنه يخضع لتقدير المحكمة، فإذا اقتنعت به تأخذ به في

<sup>(1)</sup> أنظر المحامي محمد زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصاً وفقاً وقضاء، الناشر مطبعة الداودي دمشق الطبعة الأولى 2000م ص 231.

<sup>(2)</sup> أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 17.

<sup>(3)</sup> أنظر السيد مراد أحمد فلاح البادي المصدر السابق ص 39.

<sup>(4)</sup> أنظر د. محمد زكي شمس المصدر السابق ص 232.

الإدانة، وإلا تطرح جانباً<sup>(1)</sup> وهو اعتراف الخصم بواقعة أدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة<sup>(2)</sup>.

ب- الاعتراف غير القضائي: فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كما إذا صدر أمام النيابة أو مأمور الضبط القضائي أو في تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في أمر صدر منه وكذلك التسجيل الصوتي<sup>(3)</sup>. ويخضع الاعتراف كقاعدة عامة. لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائياً أو غير قضائي فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الإدانة، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، أو لشهادة من صدر الاعتراف أمامه، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون فيها وهو أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوى للتأكد من مطابقته للواقعة<sup>(4)</sup>.

إلا أن الإقرار بنوعية القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً للإثبات لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائماً لمحكمة الموضوع<sup>(5)</sup>.

ثانياً: من حيث الحجية: ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

1- الاعتراف كدليل إثبات: ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائياً وينقسم

هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين:

أ- الاعتراف كدليل أقناع شخصي: أعطي نظام حرية القاضي في الاقتناع، القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الاعتراف وأخضع هذا الدليل لحرية له أنه يأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى ما أطمئنت له نفسه حتى إذا تراجع عنه المتهم في الجلسة كما أعطاه حق طرح هذا الاعتراف رغم توفر شروطه إذا ارتاب فيه وكشفت الأدلة

(1) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 335.

(2) أنظر د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005م ص 760.

(3) أنظر المستشار فرج علواني هليل المصدر السابق ص 677.

(4) أنظر عبد الحميد الشواربي المصدر السابق ص 254.

(5) أنظر المستشار: مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية القانون الإسكندرية



الأخرى في الدعوى ضعفه وعدم مطابقته للواقع<sup>(1)</sup> وهو ما أكدته المادة 217/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أن (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ومنها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت معها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي بغية تدوين إقراره)<sup>(2)</sup> وفي ذلك يذهب محكمة تميز العراق بأنه (إذا أنكرت المتهمة إقرارها المدون عند حضورها أمام قاضي التحقيق مساء نفس اليوم الذي دون فيه المحقق إقرارها فلا يؤخذ بالإقرار كسبب للحكم إذا كان أمام المحقق الوقت الكافي لإحضار المتهمة أمام القاضي بغية تدوين إقرارها)<sup>(3)</sup>.

ب- الاعتراف كدليل قانوني: فالاعتراف كدليل من أدلة الاعتراف في جريمة الزنا إقرار شريك المرأة الزانية بارتكابه الزنا إذا صدر عن إرادة حرة من شخص أهلاً للمسألة الجزائية يتوافر فيه العقل والبلوغ والإدراك وهذا ما نصت عليه المادة 2/282 من قانون العقوبات الأردني (2- الأدلة التي تقبل وتكون حجة الإثبات هذه الجريمة هي القبض عليها حين تلبسها بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وسائل أو وثائق أخرى مكتوبة)<sup>(4)</sup>.

2- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب: على اعتبار أن المشرع بصدد بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها، بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع الجناة على كشفها والإرشاد عنها<sup>(5)</sup> فنص على:

إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة وهذا ما قضت به أحكام المادة 59 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص (يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56، 57، 58، كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي ومن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة).

(1) أنظر السيد طه حضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، الناشر دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى بغداد 2001م ص 107.

(2) أنظر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(3) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادي عشر، تموز آب أيلول/ 1980 ص 64.

(4) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 337.

(5) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 19.

## 2- عناصر الاعتراف: يقوم الاعتراف على ركنين:

أ- إقرار المتهم على نفسه.

ب- أن يرد الإقرار على العناصر المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

أ- إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه، بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير فلا يسمى اعترافاً بل شهادة على الغير<sup>(1)</sup> لأن أي قول يقوله المتهم عن جرائم وقعت من غيره فأن هذا لا يعتبر اعترافاً بل مجرد أقوال أو أمارات أو قرائن ضد الغير<sup>(2)</sup> ويجب لكي تعد أقوال المتهم اعترافاً أن يقوم المحقق بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وأنها معاقب عليها قانوناً أما ما يصدر من المتهم من أقوال قبل ذلك فلا يعد اعترافاً بالتهمة<sup>(3)</sup> وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق (إفادة متهم ضد متهم آخر في القضية ذاتها لا تصبح دليلاً للإثبات لأن الاعتراف دليل قاصر على من صدر منه)<sup>(4)</sup>.

ب- أن يرد الإقرار على العناصر المكونة للجريمة كلها أو بعضها : وقد يكون الاعتراف كاملاً كما قد يكون الاعتراف جزئياً، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر به المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، ذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية، ويكون جزئياً إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكاً يندرج في جزء منه تحت التهمة يكون الاعتراف جزئياً<sup>(5)</sup> من كل ما تقدم نرى أن الاعتراف يقوم على ركنين أساسيين لكي تنتج آثاره الإجرائية وهما إقرار المتهم على نفسه ومن ثم إقراره بارتكابه الجريمة في جميع أو بعض منها فلا يعتبر اعترافاً قول المتهم أنه هدد المجني عليه بالقتل، أو أنه كان على خلاف معه، أو أنه كان موجوداً في منزله قبل الحادث بفترة وجيزة، أو أنه كان على علاقة قوية بالمجني عليه<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر د. محمد زكي شمس المصدر السابق ص 229 - 230.

(2) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 334.

(3) أنظر المستشار مدحت محمد حسيني المصدر السابق ص 602.

(4) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادية عشر 1980، ص 79، بدون رقم وتاريخ.

(5) أنظر د. مأمون محمد سلامة المصدر السابق ص 397.

(6) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 335.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للاعتراف :-

لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف كدليل من أدلة إثبات الدعوى الجزائية فأنقسم الرأي بشأن ذلك إلى قسمين:  
الرأي الأول: وقد ذهب هذا الرأي على اعتبار الاعتراف تصرفاً قانونياً، لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف، فيكون لسلطان إرادته دخل في إنشاء هذه الآثار فضلاً عن نشوئها.

الرأي الثاني: أصحاب هذا الرأي يرى الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرفاً قانونياً، لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لإدارة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلاً عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف<sup>(1)</sup>.

وأياً كان الرأي فنحن نرى أن الآثار القانونية التي تتبدى من واقعة الاعتراف إنما يرتبها القانون ذاته، بغض النظر عن إرادة المعترف فدور الإدارة إزاء الاعتراف قاصر عن مجرد الاتجاه نحو أحداث آثاره، على اعتبار أن القانون هو الذي يحدد هذه الآثار بعيداً عن نطاق الإرادة و ذلك على عكس الحال إزاء التصرفات القانونية التي يمكن لسلطان الإرادة ثمة دخل في تحديد آثارها فضلاً عن نشوئها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الفرق بين الاعتراف والأنظمة المشابهة

أولاً: الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني:-

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة المتهم بها كلياً أو جزء من عناصرها وهو سيد الأدلة وأقواها إذا توافرت شروط صحته كلها، أما الإقرار المدني فهو إقرار الخصم (المدعي عليه) للمدعي بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه والإقرار المدني

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 48.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 12 - 13.

هذا يلزم القاضي به وهو حجة على المقر به وهو سيد الأدلة وأقواها في المسائل الحقوقية لا نقاش وما على القاضي التأكد من شروط صحة المقر من حيث الإرادة والحرية والإدراك والبلوغ<sup>(1)</sup>. ولا يصح الرجوع عن إقراره إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك، أما الاعتراف الجزائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير القاضي ولا يعفي النيابة العامة من البحث عن باقي أدلة الدعوى، ولا القاضي من الاستمرار في نظر القضية، ويمكنهم أن يعدل عنه في أي وقت، والالتزام المدني لا يمكن أن يتجرأ الاعتراف على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكأن وجود واقعة منها لا يقتضي حتماً وجود الوقائع الأخرى أما الاعتراف الجزائي يجوز تجزئته، إذ الأمر متروك لسلطة القاضي في الاقتناع وله الأخذ بما يطمئن عليه وطرح ما عداه دوم أن يكون ملزماً بيان على ذلك<sup>(2)</sup>. والاعتراف الجنائي شرطه أن يكون صريحاً وواضحاً وكاملاً ومتكاملاً أي لا لبس فيه ولا غموض وذلك بغية إمكانية الاستناد إليه كدليل في الدعوى أما الإقرار المدني فقد يكون صريحاً أو ضمنياً في ثمة حالات<sup>(3)</sup> وفي الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقراراً قضائياً وملزماً لموكله بينما الاعتراف الجزائي فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحاً ولا يعتد به لأن الاعتراف الجزائي يجب أن يصدر من المتهم شخصياً وليس عن موكله<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: الفرق بين الاعتراف والشهادة: -

أن الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى القائمة وفي ذات الوقت قد يكون الاعتراف وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، بينما الشهادة هي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تشير إليها وتتناول فحواه، إذ أن الشاهد ليس خصماً في الدعوى وأن الاعتراف بمثابة إقرار عن النفس بينما الشهادة هي الإدلاء بثمة معلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشئته من ثم يلزم بصدده أن يكون صادراً عن إرادة حرة، وهذا يعني أن له الحق في اللجوء إلى الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه وهكذا لا يجوز تخليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلاً<sup>(5)</sup> وأن الشاهد شخص محايد وليس خصماً في الدعوى الجنائية والشهادة وسيلة للإثبات بالنسبة للوقائع عكس الاعتراف الاختياري أما الشهادة فهي واجب، يلزم الشاهد بحلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة أما المتهم فلا يحلف اليمين<sup>(6)</sup>

(1) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 338.

(2) أنظر المحامي محمود زكي شمس المصدر السابق ص 235.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 17.

(4) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 52.

(5) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 27.

(6) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 339.

وإذا تضمنت الاعتراف أقوالاً غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويراً يعاقب عليه أما الشهادة إذا تضمنت أقوالاً غير صحيحة عوقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور<sup>(1)</sup>.

---

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 54.

## المبحث الثاني

### شروط صحة الاعتراف والاعتراف الباطل وآثاره :-

لكي ترتب الاعتراف، آثاره القانونية، لابد من توفر شروط محده يجب مراعاتها لاعتباره والاستناد إليه كدليل قانوني، وتختلف أية شروط من هذه الشروط، يبطل الاعتراف ويجعل وجوده كالعدم، وعليه وبغية التعرف على كل ذلك، سندرسها في مطلبين:

#### المطلب الأول: شروط صحة الاعتراف:-

لكي تتبنى الاعتراف آثاره القانونية لابد من توفر شروط معينة لصحته وهي:

أولاً: أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف.

ثانياً: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.

ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً.

رابعاً: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.

#### أولاً: أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف:-

لكي تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف، يجب أن تتوافر شرطين: الأول: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب جريمة. الثاني: أن يتوافر الإدراك والإرادة والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف وسنبحث هذه الشرطين في فرعين مستقلين تبعاً.

الفرع الأول: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب جريمة:

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الاعتراف أن يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب جريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر منه اعترافاً بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور الاعتراف منه لم يكن أهلاً له وبعبارة أخرى لم تتوافر منه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكاب الجريمة. وهي أن يكون متهماً<sup>(1)</sup>.

ويتجلى التمييز بين المتهم والمشتبه به: هو قيمة الشهادات أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً أما إذا كان من الصعب والبساطة بحيث لا يرجح معها لاثام كان الشخص موضوع الاشتباه، ولاشك أن هذا المعيار موضوعي بحث ولا يمكن

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 64.

ضبطه إلا أنه في الأحوال الشكلية التي يمنحها القانون ما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص هل اعتبره متهماً أو مجرد مشتبه فيه، وإذا كان الشخص لازال في دائرة الاشتباه في أمره فأن المحقق سوف يسأله بوصفه شاهداً حتى تتدلى حقيقة أمره ويصبح محلاً للاهتمام<sup>(1)</sup>.

لذلك تقضي المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على القاضي أو المحقق أن يحيط المتهم عند استجوابه بالتهمة المسندة إليه بعد التثبيت من شخصيته<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الاعتراف:

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المعترف يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعتراف بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي<sup>(3)</sup> عليه سنتناول اعتراف الصغير واعتراف المجنون والمصاب بعاهة في العقل واعتراف السكران على التوالي:

### 1- اعتراف الصغير:-

تنص المادة 60 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة) (وبناء على هذا النص يتعين أن يتوافر مانع المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الفعل ومن ثم يلزم تعاصرها كي ينتج المانع أثره)، وتقضي المادة 47/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على أنه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) (من هذا النص يتضح أن مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية هي مرحلة الصغر والتي تبدأ بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة فعدم بلوغ العاشرة قرينة على عدم التمييز الجنائي، وما دامت كذلك فلا يعول على الاعتراف الصادر من الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره كدليل من أدلة أو الإثبات الجنائي هذه لانعدام التمييز الجنائي لديه بسبب عدم توافر القوة الذهنية لديه والقادرة على تفسير وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها). وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم الصغير استناداً لأحكام المادة 130/أ/الأصولية وغلق الدعوى نهائياً ولو اعترف الصغير بالتهمة المسندة إليه وكان

(1) أنظر الحامي محمد زكي شمس المصدر السابق ص 237 - 238.

(2) تقضي أحكام المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأ،ه (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربعة وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته وأحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه الخ...).

(3) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 64 - 65.

مطابقاً للحقيقة، إذ لا قيمة قانونية لاعترافه مادام أنه مشوب بسبب صغر السن فيتعين إهداره عدم الأخذ به مطلقاً<sup>(1)</sup>. ولا بد من الإشارة هنا إلى القانون رقم 14 لسنة 2001 الصادر من المجلس الوطني الكردستان وفي المادة الثانية منه وتعديلاً لقانون الأحداث الذكور من أنه (لا تقام الدعوى الجزائية في إقليم كردستان - العراق على من يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشر من عمر).

**2- اعتراف المجنون وعاهة في العقل:** - من المتفق عليه فقهاء وقضاء أن المجنون لا يسأل لعدم إمكانية تحقيق أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، ولفقدته الشعور والاختيار وقت ارتكاب الحدث الإجرامي، وذلك شريطة أن يكون الجنون تاماً، أي من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار كلياً، ومن ثم فلا يكفي أن يضحى الجاني في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز إذا أن تلك الحالة لا يتحقق بها القدر المعفي من العقاب هذا وقد أجمع الفقه الأنجلوأمريكي وكذا القضاء، على استبعاد الاعتراف الصادر عن المتهم وهو في حالة جنون وعدم الاعتداد باعتراف الأبله<sup>(2)</sup>.

وتقضي أحكام المادة 60 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل من أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل...). وفي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض نفسي أو عقلي لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم عن فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها). وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنواع أخرى كالأعتراف الوهمي أو المرضي، فالاعتراف المرضي هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتي يتخيل أنه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعترافاً غير حقيقي كمن يظن أنه ارتكب جريمة التزوير لمجرد انسكاب الحبر على أحد الأوراق أما الاعتراف الصادر من شخص مصاب بصدمة عصبية من جراء فزع أو رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي ويكون اعترافه نتيجة الإعياء الذاتي والإيحاء الصادر من الغير وكلاهما لا يعتد بهما في الإثبات الجنائي لكونهما غير

(1) أنظر السيد علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد، طبعة ثانية مزيدة منقحة، 1990 ص 429.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق 48 - 49.



مطابقين للحقيقة<sup>(1)</sup>، وفي هذا السياق يذهب محكمة تميز العراق في قرارها (لا يصلح الإقرار دليلاً للإدانة إذا كذبتة الوقائع والشهادات)<sup>(2)</sup>.

**3- اعتراف السكران:** - بغية تناول اعتراف المتهم وهو في حالة سكر لا بد من التفرقة بين نوعين من السكر، هما السكر الاختياري والسكر غير الاختياري.

**أ- السكر غير الاختياري:** - تقضي أحكام المادة 60 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة.. أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقر العلم أنه فقد الإدراك والإرادة أما إذا لم يترتب... أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرهما سوى نقص أو خسف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً) ولتوضيح ذلك يجب بيان ما يلي:

(1- فقد الإدراك أو الإرادة: هذا الشرط هو نفسه الذي يتعين توافره لامتناع المسؤولية بسبب الجنون أو عاهة العقل، أما إذا ترتب على السكر أو التخدير مجرد لانتقاص من الإدراك والإرادة، فالمسؤولية لا تمتنع وإنما يعد ذلك عذراً مخففاً للعقوبة مقتضى المادة المذكورة.

2- معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الجريمة: أن فقد الجاني للإدراك والإرادة بسبب تناول المسكر أو المخدر لا يكفي لتحقيق امتناع المسؤولية عن الجريمة بل لا بد لذلك من أن يكون ارتكاب الجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقداً للإدراك والإرادة بسبب السكر والتخدير.

أما في الإثبات الجنائي: فلا يعول على اعتراف السكران التي أعطيت له المادة المسكرة أو المخدرة قسراً عنه بارتكابه الجريمة متى كان هذا السكر قد أفقده الإدراك والإرادة بشكل كامل ومتى ما كان ارتكابه للجريمة معاصراً لوقت فقدته الإدراك والإرادة، أما إذا ترتب على السكر والتخدير مجرد الانتقاص من الإدراك والإرادة فأن بالإمكان الركون إلى هذا الاعتراف واعتباره من أدلة الإثبات الجنائي وللمحكمة حرية تقديرها بناءً على اقتناعها المجرد، حيث يجوز لها إبطال الاعتراف أو الأخذ به كلاً أو جزءاً).

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 66 - 67.

(2) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والرابع السنة التاسعة 1987 رقم القرار 389/ جنائيات أولى/ 977 في

ب- السكر الاختياري: - تقضي أحكام المادة 61 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1960 المعدل بأنه (إذا كان فقد الإدراك الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب عن الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناولها عمداً بنية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة). فأن من يتناول المواد المسكرة أو المخدرة باختياره يكون مسؤولاً عما يأتيه من أفعال ولو كان لحظة الترددي في الحدث الإجرامي فاقد الشعور، وقد استقر قضاء النقض على أن السكران سكرًا اختياريًا يسأل مسؤولية كاملة عن كل جريمة يرتكبها ولو كانت من الجرائم العمدية وحتى ولو كان من الجرائم التي تستلزم قصدًا خاصة كالقتل العمد، ويرى الفقه أن إرادة الشارع ذهبت إلى معاقبة السكران سكرًا اختياريًا، كما لو كان في حالة الأفافة مفترضاً أن الجاني وقت الترددي في ارتكاب الحدث الإجرامي مالكاً لشعوره وإدراكه<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: صدور الاعتراف عن إرادة حرة:-

أي أن يكون المتهم عند اعترافه بعيداً عن كل ما يؤثر في إرادته من وسائل التعذيب المادي والمعنوي<sup>(2)</sup> ولا بد من الإشارة هنا بأن الدستور العراقي لعام 2005 يجرم جميع أنواع التعذيب لانتزاع الاعتراف<sup>(3)</sup> أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة تحمل المتهم على الاعتراف فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، إذ من السهل إرغام شخص على الكلام ولكنه من العسير إجباره على قول الحقيقة ومن ثم فإن أي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفاً أم تهديداً أم وعداً فإنه يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل إرادته فإنه يكون دليلاً صحيحاً مقبولاً في الإثبات<sup>(4)</sup> وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا عبرة برجوع المتهم من إقراره الذي أدلى بها أمام المحقق وحاكم

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق 51.

(2) أنظر د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودية، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2005م ص 108.

(3) تنص المادة 37/ج من دستور جمهورية العراق بأنه (يجرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد أو التعذيب الخ...).

(4) أنظر الحمامي محمد زكي شمس المصدر السابق ص 243.

التحقيق مادام لم ينتزع منه بوسيلة غير مشروعة<sup>(1)</sup>. ويشترط الاستبعاد الاعتراف الناشئ عن التأثير توفر ثلاثة شروط وهي:

**1- أن يكون التأثير دنيوياً:** - ويستبعد من ذلك التأثير الديني فلا يؤثر في صحة الاعتراف ولا يعيب إرادة المعترف بل يجعله موثقاً به، وقد تقرر هذا المبدأ أمام المحاكم الإنكليزية في قضية (Gilham) وهو شخص اتهم بقتل رجل شرطة وأثناء وجوده في السجن زاره القس ونصحه بالاعتراف وقال له (اتعشم أن تخبرني الحقيقة أمام الله) فاعترف بالقتل وقبلت المحكمة اعترافه، لأن التأثير الديني يجعل الاعتراف الصادر جديراً بالثقة والاعتبار كما أن أَرْضَاءَ اللَّهِ لا يتحقق بالضرب. كما أن النصيحة الأخلاقية التي يوجبها المحقق لا تبطل الاعتراف ولكن من الأفضل تجنب المحقق مثل هذه النصائح<sup>(2)</sup>.

**2- صدور التأثير من شخص له علاقة بالإجراءات:** -

فرق الفقه الانجلوامريكي بين التأثير الأدبي والتأثير المادي، واشترك في الأول دون الثاني أن يكون صادراً من شخص ذي سلطة (وهو شخص له القدرة على تنفيذ تهديداته أو وعوده) وقد اعتبر القضاء الإنكليزي القاضي والمحقق من الأشخاص الذين لهم سلطة، ولم يقف القضاء الأمريكي عند هذا الحد بل أعتبر كل من له مصلحة في القضية من أصحاب السلطة، أما إذا كان التأثير مادياً فأن الاعترافات المترتبة على ذلك تعتبر غير إرادية سواء صدرت من شخص له سلطة أم لا<sup>(3)</sup>.

**3- توفر العلاقة السببية بين التأثير والاعتراف:** - أن توفر الشرطين السابقين لا يبطل الاعتراف الناتج عنهما، إلا إذا كان الاعتراف ناتجاً عن تأثيرهما سواء أكان تأثيراً مادياً أم معنوياً، عليه فأن الإقرار الناتج من أكره مادي أو أذى مبطل للاعتراف إذا كان هناك علاقة سببية بينها وبين الاعتراف بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد أكره تعيين على المحكمة مادامت قد قضت بالإدانة على ذلك الاعتراف أن

(1) أنظر مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثاني والثالث السنة الثامنة 1977 رقم القرار 1080/تميزية ثانية/ 1977 في

1977/8/3 ص 228.

(2) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 69.

(3) أنظر الحمامي محمد زكي شمس المصدر السابق ص 69 - 70.

ترد على هذا الدفع بما يفنده وإلا كان حكمها معيباً يستوجب نقضه، أما إذا كان ما وقع من المتهم لا تأثير له في اعترافه فأن الاعتراف يكون صحيحاً<sup>(1)</sup>.

وبعد معرفة الشروط الواجب توفرها في التأثير المبطل للاعتراف، فإنه يستوجب علينا معرفة أنواع وأشكال التأثير التي تضعف وتؤثر على إرادة المعترف، الذي يترتب عليه استبعاد الاعتراف كدليل لإدانة المعترف، وهذا التأثير أما أن يكون مادياً أو أدبياً وهذا ما سأقوم بتوضيحه على النحو التالي، علماً أن التأثير المادي تكون وسيلة مباشرة أما التأثير الأدبي تكون وسيلة غير مباشرة وسندرس ذلك في فرعين:

### الفرع الأول: التأثير المادي:- وهذا النوع من الإكراه يؤدي إلى المساس بجسم المتهم

ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد الإرادة، أو تفقده السيطرة على أعصابه<sup>(2)</sup> والإكراه المادي هو كل ما يمس سلامة جسم المتهم بقوة مادية ويترتب عليه تعطيل الحركة الإرادية سواء سبب ذلك ألماً للمتهم أو لم يسبب ألماً<sup>(3)</sup> وبالتالي يكون الاعتراف المترتب نتيجة هذا التأثير باطلاً ومن أهم صور هذا التأثير هو العنف وإرهاق المتهم من خلال إطالة أمد استجوابه والاستعانة بكلاب الشرطة والتنويم المغناطيسي وإعطاء عقار مخدر واستعمال جهاز كشف الكذب وبصمة الدنا. ولا بد من الإشارة إلى المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي. ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينه وبين الإقرار أو أن الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به).

وسوف نأتي إلى استعراض كل منها تباعاً على النحو الآتي:

### أ- العنف أو الإكراه المادي:- العنف هو كل قوة مادية خارجية عن إرادة المتهم تستطيل إلى

جسمه ويكون من شأنه تعطيل إرادته ويتحقق الإكراه المادي بأي وجه من العنف ومهما كان قدره طالما أن نية المساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أم لم يسبب شيئاً من ذلك ومن أمثلة العنف تعذيب المتهم، أو قص شعره، أو شاربه، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو هتك عرضه أو دفعه بقوة أو دفعه من ملابسه بشدة أو تمزيقها أو حبسه أو

(1) أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 60 - 61.

(2) أنظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 102.

(3) أنظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 611 - 612.

حرمانه من الاتصال بأهله أو حرمانه من الطعام<sup>(1)</sup> وهذا التعذيب كثيراً ما يدفع الشخص المعذب الاعتراف رغم كونه بريئاً في محاولة منه للتخلص من آلام التعذيب، والواقع من الأمر أنه يجب أن يحظر على المحقق اللجوء إلى وسائل الإكراه المادي أو العنف في محاولة منه لحمل المتهم على الاعتراف، إذا قد يكون المتهم عنيداً متمسكاً وتمسكاً بإنكاره رغم تعذيبه الواقع عليه خاصة في القضايا السياسية والإرهابية معتقداً بأنه يكافح من أجل مبدأ ما ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ويبتل الاعتراف طالما أن فيه مساس لسلامة الجسم<sup>(2)</sup>.

ب- إرهاب المتهم من خلال إطالة أمد الاستجواب:- فبعض المحققين يلجئون إلى إطالة الاستجواب وجعله يستغرق ساعات طويلة لإيصال المتهم إلى درجة من الإعياء والإرهاق مما يؤدي إلى فقدته السيطرة على أعصابه وبالتالي تضعف إرادته وينشل تفكيره مما يؤدي إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى لو كان بريئاً، ومن هنا فإن إطالة الاستجواب يشكل اعتداء على حرية المتهم وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله ويفعله، الأمر الذي حدى في بعض التشريعات بالنص صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته<sup>(3)</sup> ويجب أن يكون الاستجواب كنتيجة رضا المتهم ومحاميه معاً<sup>(4)</sup>. (و الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة من الإكراه لا يعتد به بتاتا لاختلال شروط صحته )

ج- الاستعانة بكلاب الشرطة:-

تعد الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله صفات مميزة وفريدة لذا استخدمها الإنسان قديماً وحديثاً ولاسيما في المجتمعات الصناعية المتقدمة، فضلاً عن استخدامها كرفيقة في أمور كثيرة، تستخدم من قبل جهاز الشرطة للكشف عن الجرائم وخاصة جرائم القتل والسرقات والكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك فضلاً عن الاستخدامات المدنية<sup>(5)</sup> واستعراف الكلب البوليسي على المتهم يعطي وزناً وقيمة في الإثبات في المواد الجنائية وأن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة القرينة التي يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة ضد المتهم، وعدم جواز

(1) أنظر السيد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 68.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 305 - 306.

(3) أنظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 102.

(4) أنظر اللواء أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية الناشر ، ايتراك للنشر والتوزيع هيلو بوليس، مصر الجديدة

الطبعة الأولى 2006م ص 308.

(5) أنظر كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الناشر مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل الطبعة

الأولى 2007 ص 180.

الاستناد إلى الاعتراف في الإثبات هو أن الأحكام الجنائية يجب أنه يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ويعتبر الاعتراف الصادر من المتهم دون أن يكون تحت تأثير خوف أو رعب الكلب البوليسي صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية<sup>(1)</sup>.

وقد استقر القضاء الانجلو أمريكي على قبول الدليل الناتجة من اعتراف الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى، بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل وتعتبر مجرد قرينة دلائل، يجب تأييدها لترقي إلى مرتبة الدليل فهي بذاتها ليست سوى قرينة غير حاسمة في دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى<sup>(2)</sup> (و لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى ما يفيد جواز أو منع استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي إلا أنه بالرجوع إلى المادة 127 منه يمكن أن يستنتج سكوت التشريع العراقي يمكن أن يفيد عدم ممانعة استخدام هذه الوسيلة خاصة في مجال الاعتراف بواسطة الكلاب البوليسية إذا يتم اعتراف أشياء بدلاً من الأشخاص على الكلب البوليسي ولا سيما فيما يخص الوضع في العراق أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فإنه لم يعتمد على نتائج الكلاب البوليسية عن طريق الاعتراف لا كوسيلة استدلال ولا كقرينة يعزز ما لدى المحكمة من أدلة أخرى وهذا ما يلاحظ عدم وجود قرارات سواء أكانت من محكمة الجنايات أو التمييز بخصوص ذلك تماماً<sup>(3)</sup>.

واستخدام الكلب البوليسي في مجال الإثبات الجنائي معدوم حيث أنه لم يستغل بالشكل الذي يراد به، كما هو المعمول به في الدول التي سبقت في هذا المجال. ومن هنا نميل إلى استخدام الكلب البوليسي وبشكل لا يقل فعالية عن بقية الدول التي سبقت العراق وخاصة في مجال الاعتراف على الأشياء وليس على الأشخاص لما لها من أهمية وخاصة في الكشف على جرائم المخدرات لما تتمتع به الكلب البوليسي من حاسة شم قوية ويكشف للمادة المخدرة لدى المتهم للركون إليه كقرينة يمكن تعزيزها بأدلة أرى أو قرائن أخرى<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 120.

(2) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 85.

(3) تنص المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على

إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).

(4) أنظر كوثر أحمد خالد المصدر السابق ص 127.

## د- التنويم المغناطيسي:-

هو علم يحدث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع ويمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم صاحبها فهو وسيلة لتعطيل الإرادة أي إحدى صور الإكراه المادي لوقوعها على جسم الخاضع شخصياً، وقد أجمع الفقه على رفض التنويم المغناطيسي كوسيلة لاعتراف المتهم حتى ولو لم يوجد نص تشريعي يحركه<sup>(1)</sup> وفي حالة التنويم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال للنائم ويقصر على شخصية المنوم وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت السيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي وبذلك تشمل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ولا يجوز للمحقق تنويم المتهم مغناطيسياً حتى ولو كان ذلك بناء على موافقة المتهم فرضاً بموافقة المتهم هنا ليس له أي أهمية قانونية لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن يحيط دفاعه لأنها لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع<sup>(2)</sup> وبما أن المتهم المنوم غير قادر على التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله، وخاضعاً لتأثير من ينومه حيث تأتي إجاباته، ترديداً لما يوحى به عليه أن لم يكن صدى لها<sup>(3)</sup> وقد أشير الدستور العراقي في المادة 37/أ المار الذكر إلى تحريم انتزاع الإكراه بالقوة، أما التشريع العراقي فقد قضت المادة 127/أ المار الذكر إلى تحريم جميع أنواع التأثير والضغط على إرادة المتهم لأجل انتزاع الاعتراف منه، فضلاً عن أحكام المادة 126، ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منع من أحبار المتهم على الانصياع بالأمر التي من شأنها أن تؤدي إلى إدانته والتي تقضي (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه) ولذلك لا يجوز استخدام هذه الوسيلة كما لا يؤخذ بإفادة المجنون فاقد الوعي والإدراك وكذلك لا يؤخذ بإفادة وأقوال من عطلت إرادته وعطل وعيه وأصبح تحت رحمة الإيحاء المسلط عليه من الخارج، وكما يعد التنويم نوعاً من أنواع التعذيب النفسي بحيث يجب رفضه في جميع مراحل التحقيق سواء تمت بموافقة أم بدونها. أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي. فكما أشرنا على تحريم هذه الوسيلة بنصوص صريحة في الدستور القائم وقانون الأصول الجزائية. كما لا توجد تطبيقات قضائية تميز إلى استخدام هذه الوسيلة سواء في مراحل التحقيق او مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات، لأن في الاستعانة بها مخالفة صريحة للمبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي تحرك هذه الوسائل وبالتالي لا يجوز التعويل على النتائج التي ترتب على استعمالها

(1) أنظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 615 - 616.

(2) أنظر اليد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 270 - 271.

(3) أنظر د. نايف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 112.

لقيامها على إجراء باطل. وبما أن محاكم إقليم كردستان تستعان بالقوانين العراقية سواء الإجرائية أو العقابية منها وبما أن مبادئ الدستور الحالي مرعية في الإقليم، فإنه لا يوجد ما يشير في تطبيقات محاكم الإقليم إلى اتجاه معين بشأن الموضوع حيث لم تتصدى محاكم الإقليم إلى الموضوع أصلاً<sup>(1)</sup>. وأخيراً ينعقد الاجتماع على جواز استخدام التنويم المغناطيسي لأغراض علاجية، فلا يجوز استخدامه في الإجراءات الجزائية وفي استجواب المدعي عليه خاصة ويرفض الفقه هذا النوع من الاستجواب اللاشعوري ويعتبرها وسيلة غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

ت- استخدام العقاقير المخدرة:- ويتم هذا الاختيار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة فيوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين و الاميثال.. الخ، على أن يكون بكمية محدودة وإلا أدت إلى نتائج غير مقبولة وخطيرة في بعض الأحيان كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها، عليه يجب اتخاذ العناية اللازمة في اختيار الخبير المختص في هذا النوع من التحليل ويصاب الشخص بحالة ذهول تسمى بحالة الغيبوبة الواعي أو النعاس الواعي أو الشفق أو نقص الإرادة وهي مثل الحالة التي يكون فيها المنوم في أولى لحظات استيقاظه<sup>(3)</sup> ويجمع الفقه على عدم مشروعية هذه الوسيلة للتأثير على مراكز معينة في مخ الإنسان بحيث يمكن استجواب المتهم بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون أدنى تحكم من جانبه في إجاباته، إذ عن طريقها يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفائه لو كان طبيعياً<sup>(4)</sup> وبما أن لهذه العقاقير تأثيراً بالغاً على إرادة الإنسان وسلامته ذهنه واستعماله قد يؤدي إلى الاعتراف المتهم بوقائع لم يرتكبها لأن من يتعاطاه قد يخلط بين الحقيقة والخيال لذا رأي أغلب الفقهاء عدم مشروعية هذه الوسيلة واعتبار ما يترتب عليها باطلاً لأنه في استعمالها انتهاكاً لحرمة الإنسان وسلب حرته في التعبير عن إرادته وبذلك تعتبر من قبيل الإكراه المادي واعتداء على حقه في الصمت وعدم الإجابة<sup>(5)</sup> ونظراً لأن هذه العقاقير تقلل من سيطرة الشخص على إرادته وتعطيل ملكه الانتباه لديه بحيث تجعله يسترسل في الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة فإنه يحظر على المحقق استعمال العقاقير المخدرة مع المتهم عند استجوابه والحصول منه على أي قول أو دليل وإذا تم الاستجواب بهذه

(1) أنظر كوثر أحمد خالد المصدر السابق ص .

(2) أنظر د. حسن الحوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2008م ص 313.

(3) أنظر كوثر أحمد خالد المصدر السابق ص 68 - 69.

(4) أنظر المستشار مدحت الحسيني المصدر السابق ص 616.

(5) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المصدر السابق ص 257.



الوسيلة كان باطلاً وكذلك الأدلة الناتجة عنه لأن هذه الوسيلة تعتبر من قبل الإكراه المادي التي تعطل إرادة المتهم الحرة<sup>(1)</sup> نلخص مما تقدم أنه غير جائز استخدام العقاقير المخدرة حتى لو لجأ المتهم إلى طريق الصمت بمعنى عدم جواز إكراه المتهم لحمله على الكلام أو الاعتراف بل يجب أن نقر بحقه في رفض الإجابة<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لاتجاه المشرع العراقي، فيحظر قانون أصول المحاكمات الجزائية استخدام العقار لحمل المتهم على الاعتراف وهذا ما أشير إليه المادة 127 من القانون المذكور المار الذكر لأنه من شأن استعمال هذه العقاقير أو المخدرات أن تؤدي إلى تعطيل إرادة الشخص في الاسترسال بالكلام بالشكل الطبيعي ومن شأن ذلك دون أن يتمكن المتهم من التحكم بأقواله أو السيطرة على ما يدلي به والتي تجعل الاعتراف الصادر من المتهم في هذه الحالة لا يعد اعترافاً إرادياً بل هو من قبيل الإكراه المادي التي يعد باطلاً يعاقب عليها وذلك وفقاً لأحكام المادة 333 من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة المعدل 1969 التي تنص (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي مبين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

يتبين مما تقدم أن استعمال المواد المخدرة للحصول على اعتراف المتهم وسيلة غير مشروعية في التشريع العراقي وعليه فأن، الدليل المستمد منه أي من استخدام هذه الوسيلة لا يصلح التعويل عليه في الإثبات، أما بشأن موقف القضاء العراقي: بما أن القانون العراقي قد منع استخدام هذه الوسيلة في الحصول على اعتراف المتهم فأما لم تستخدم في مجال التحقيق الجنائي، لذلك لا توجد من التطبيقات القضائية حول النتائج التي تؤدي إليها هذه الوسيلة وإمكانية التعويل عليها في مجال الإثبات الجنائي ولم نعر على تطبيقات قضائية بهذا الخصوص في قرارات محكمة تميز إقليم كردستان ويعود السبب إلى المنع صراحة في القوانين العراقية.

ج- استخدام جهاز كشف الكذب:- يجدر التنبيه بداية أنه حتى الآن لم يظهر على السطح ذلك الجهاز عساه أن يعطي إشارة أو إنذار أو جرساً عندما يكذب الشخص، أي أن اصطلاح جهاز كشف الكذب لا يعدو أن يكون اعتقاداً شائعاً غير صحيح، وأن تلك التسمية ترجع إلى التسمية

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 89.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول، الناشر، دار الثقافة العربية، شارع عبد

الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 ص 229.

التي أطلقها وسائل الإعلام المختلفة وبعض الأجهزة الأمنية على جهاز البوليجراف رغم أن هذه الجهاز التي تولدت عنه أجهزة أخرى يعد من الأجهزة الطبية المستخدمة في رصد انفعالات الشخص محل الفحص<sup>(1)</sup> وبصفة خاصة أن جهاز كشف الكذب يسجل التغيرات السيكلوجية وأنه لا يسجل كذباً أو صدقاً والخير هو الذي يجب أن يكشف الكذب ويلاحظ أن الفرد سريع التأثير تظهر عليه التغيرات المذكورة دون أن يكون كاذباً، فبعض الناس عندما يعرفون أنهم تحت المراقبة يرتفع ضغطهم، واعتراف المتهم الصادر نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب هناك من يعتبره عنصراً من عناصر الإثبات لكنه لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل وآخرون يعتبره صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى أحرار باطل وأنه يشبه مواجهة المتهم ببصمات أصابعه وآخرون يعتبره من قبيل الإكراه المادي<sup>(2)</sup> أما التشريع العراقي فلا يوجد نص صريح يبيح أو يحظر استخدام هذه الوسيلة أثناء التحقيق لذلك لا بد من الرجوع إلى الضمانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتقدير فيما إذا كان هذه الوسيلة تتعارض مع هذه الضمانات من عدمه وخاصة أحكام المادة 127 من القانون المذكور المار الذكر والظاهر من نصها عدم جواز اللجوء بالمتهم إلى هذه الوسيلة لأخذ الاعتراف منه كوسيلة من وسائل الإثبات وأي استنتاج بهذه الوسيلة يعتبر باطلاً لا يمكن الركون إليه كدليل أو حتى كقرينة كونه أجراً لا يقره القانون العراقي، لا بل لا يقره القانون أصلاً حيث يحظره فلا يعول عليه في الإثبات الجنائي، أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فإنه لا يوجد تطبيقات قضائية بصدد استخدام هذه الوسيلة لعدم إثارته أي عدم إثارة هذه المسألة أمام القضاء العراقي أصلاً والسبب قد تعود إلى عدم استخدام هذا الجهاز في العراق من الناحية العملية فضلاً عن التطورات التكنولوجية الضعيفة في العراق بشكل عام مما يتعذر استخدامه في العراق بمثل استخدامه في الدول المتقدمة.

خ- بصمة الدنا: تعد تقنية الـ **DNA** من أهم الوسائل العلمية السائدة في العصر الحديث من حيث استخدامها لأغراض الإثبات الجنائي، وبفضل التطور الكبير الذي حصل في تقنية الجينات بشكل عام وتقنية الدنا بشكل خاص أصبحت هذه الطريقة في أحوال كثيرة حاسمة جداً سواء في العلاقة بين الجاني أو المشتبه به والجريمة المرتكبة أو نفي هذه العلاقة خاصة فيما لو كان هناك أشخاص عدة مشتبه بهم وتتوافر في القضية مواد إثبات معينة كالدم - المني - اللعاب - الآليات

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 257.

(2) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 89.

وغير ذلك من الآثار أو المواد الحيوية التي تترك من قبل الجناة في مسرح الجريمة<sup>(1)</sup> لهذا أصبحت تكنولوجيا الدنا أحد الأدلة الرئيسية في علم الطب الشرعي الذي يعتمد حالياً على لعاب الجينات الحمص النووي وبت جزئي الدنا كبنك معلومات جينية على أسلافنا وأصولهم حيث يعطينا هذا المعلومات كمعطيات سهلة ميسرة وبسيطة وفي عام 1984 ظهر التقدم في فحص جزئي الدنا في دماء الأشخاص والتعرف من خلاله على الأفراد وتعتبر بصمة الدنا أداة قوية ودامغة للتعرف من خلالها على هوية الأشخاص المجرمين والمشتبه بهم<sup>(2)</sup> (ونعتقد أن بصمة الدنا ستتبع بشكل كبير في القرن الحالي بسبب النتائج الباهرة التي حققتها هذه البصمة في التعرف على الأشخاص مجرمين أو مشتبهين بهم خلال أخذ بصمة دناهم ومقارنتها بملايين البصمات الدناوية المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أو بنوك الدنا وهكذا سيتم التعرف بالسرعة القصوى بين بصمة الدنا وعلى صاحبها أما بشأن موقف المشرع العراقي أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أو المحقق إجبار الشخص على إعطاء عينة من دمه حيث تقض أحكام المادة 70 من القانون المذكور من أنه (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المحني عليه في جنابة أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد في التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها... الخ) (إلا أن المشرع العراقي لم يعالج مسألة بصمة الدنا بشكل واضح وصريح إلا أنه يمكن الركون إلى المادة المذكورة أعلاه في معالجة هذه المسألة والأخذ ببصمة الدنا كونها تؤدي إلى نتائج أكيدة في الإثبات الجنائي، لذلك نقترح تفادي هذا النقص وذلك عن طريق تشريع قواعد قانونية مفصلة وواضحة وصريحة تعالج بشكل مفصل هذه المسألة سداً لهذا النقص التشريعي في القانون العراقي ولما يمثله هذا الأجراء من أهمية كبيرة جداً في مجال التحقيق بالنظر للنتائج المؤكدة لبصمة الدنا وبشكل لا يقبل أي شكل في قطعية ثبوته بحيث يمكن الركون إليها بشكل قاطع وبحيث تجعل اعتراف المتهم الناتج عنها دليلاً أكيداً يمكن للمحكمة الركون إليه في إدانته لانقطاع العلاقة السببية بين اعتراف المتهم ومواجهته بدليل بصمة الدنا).

الفرع الثاني: التأثير الأدبي: - وهذا الأجراء لا يؤدي على المساس بجسم المتهم وإنما يقتصر على التأثير المعنوي على نفسيته مما يضعف إرادته الحرة<sup>(3)</sup> ولهذا التأثير صورة متنوعة منها:

(1) أنظر السيدة كوثر أحمد المصدر السابق ص 300.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 256 - 257.

(3) أنظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 102 - 103.

أ- الوعد والأغراء:- هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف وليس كل وعد أو أغراء مبطلاً للاستجواب فالوعد والإغراء المبطل للاستجواب هو الذي يكون من الصعب على الشخص العادي مقاومته بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو يدفعه للاعتراف<sup>(1)</sup> ومثال ذلك أن يتعمد المحقق بإخراج المتهم من القضية ولا ريب أن مثل هذا الوعد يعيب إرادة المتهم لأن هذا الأخير سيدي بأقوال غير حقيقة وكل ذلك أملاً بالحصول على المنفعة التي وعد بها، وبالتالي من الصعوبة بمكان الاعتماد على هذه الأقوال<sup>(2)</sup> وبالطبع إذا اعترف المتهم نتيجة أمل رواه في احتمال العفو عنه دون أن يكون قد راوده بناء على وعد المحقق، فلا مراء أن مثل هذا الاعتراف الاختياري يعتبر اعترافاً مقبولاً في الإثبات طالما ثبت أنه كان صادقاً، أيضاً كذلك إذا كان هذا الاعتراف وليد مجرد استنتاج من المتهم استمده هو شخصياً من تصريحات المحقق، أي احتمال العفو، على خلاف الظاهر أو التساهل معه حال اعترافه فلا يستبعد هذا الاعتراف<sup>(3)</sup>.

ب- التهديد:- هو القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة خوف من أمر معين أن يتصرف على غير رغبته أو قد يكون التهديد أمراً مشروعاً من الناحية الشكلية كالتهديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً، والتهديد هنا باعتباره أكرهاً معنوياً يبطل الاعتراف التي يدلي به المتهم، ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف أن يكون وليد أمر غير مشروع<sup>(4)</sup> ولا يجوز للمحقق أن يستعمل التهديد مع المتهم عند استجوابه وإلا وقع الاستجواب باطلاً وما ينتج عنه من أدلة مستمدة منه ومن بينها الاعتراف، وصور التهديد المبطل للاستجواب تهديد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو بتسليمه للانتقام منه أو بحرمانه من الطعام<sup>(5)</sup> فيستجيب المتهم نتيجة لهذا التهديد إلى رغبات المحقق الذي هدده وبالتالي تكون إرادة غير حرة للمتهم بسبب خضوعها للتهديد ما يعيب الاعترافات التي يدلي بها المتهم<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر السيد أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 267.

(2) أنظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 103.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 214.

(4) أنظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 616.

(5) أنظر السيد أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 273.

(6) أنظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 103.

(عليه فإن الاعتراف المترتب على التهديد بالصور المتقدمة يجعله مبطلاً كونه قد ترتب على إجراء باطل وهو استعمال التهديد مع المتهم، أما إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم متصوراً بأنه واقع تحت التهديد وجوده أصلاً فيمكن والحالة هذه الركون إليه كونه قد صدر عن إرادة حرة للمتهم ومجرد توارد الشك لدى المتهم بوجود تهديد دون أن يكون لوجوده أصلاً، لا يجعل إرادته معيبة، وصدور اعتراف من هذا القبيل يعد معتبراً باعتباره دليل غير معلول).

ج- استعمال وسائل الحيلة والتدليس:- الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده لمظاهر خارجية تعززه، والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها وعليه يجب أن نستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع، وعلى ذلك فإن الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقعه المتهم في الفخ فيعيب إرادته فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحاً<sup>(1)</sup> ومن أمثلة التحايل الغير المشروع أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف أو شخصاً معيناً شاهده وهو يرتكب الجريمة أو اتهامه بوجود أدلة معينة<sup>(2)</sup> أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه قد ألتزم في الاعتراف ليكون صحيحاً أن لا يكون قد صدر نتيجة أكره مادي أو أدبي أو وعداً ووعد بمقتضى أحكام المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة أكره مادي أو أدبي... الخ).

د- تحليف المتهم اليمين:- لأمر أن الضغط على المتهم عند استجوابه لحلف اليمين بقول الحق فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله ويؤدي على وضعه في مركز حرج ومن القسوة أن ندفع المتهم إزاء حلفه اليمين على الحلف كذبا، فيخالف ضميره الديني والأخلاقي أو يتهم نفسه بارتكاب ثمة حدث إجرامي حيث يعرض ذاته للجزاء، ومبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكن تنكر عليه أن يحلف يمينا كاذباً<sup>(3)</sup> وأنه من الأهمية بمكان عدم تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله، لأن حلف اليمين يعتبر نوعاً من التأثير الأدبي على إرادة المتهم، لكونه يضعه في موقف حرج يحتم عليه أما أن يحلف اليمين كذا وينكر الحقيقة

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 76 - 77.

(2) أنظر السيد أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 274.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 220.

وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحى بنفسه و يعترف، ولهذا فإن أغلب التشريعات ذهبت إلى تحريم هذا الأجراء وعدم الاعتماد عليه وعدم الاعتماد على الاعتراف الصادر في ظله<sup>(1)</sup> وقد منع المشرع العراقي في تخليف المتهم أثناء استجوابه بمقتضى أحكام المادة 26/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كانت في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) (وعليه فإن اعتراف المتهم تحت الحلف يعتبر باطلاً ولا يمكن الاعتداد به كدليل في الإثبات طالما أخذ من المتهم تحت تأثيره وذلك بطلان الأجراء، أجراء استجواب المتهم سلفاً حيث أنه تم تحت تأثير حلف اليمين وكل ما يبني على باطل فهو باطل).

ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً:-

أن شرط صراحة الاعتراف تتطلب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أكثر من تأويل ودالاً بذاته على اعتراف المعترف الفعل المسند إليه وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التعويل على الاعتراف كدليل للإثبات<sup>(2)</sup> حيث يلزم أن يكون إقرار المتهم على نفسه صريحاً لا يحتمل تأويلاً في ارتكابه للواقعة المسندة إليه، فلا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تنتج في العقل والمنطق كهرب المتهم بعد الواقعة أو إقراره بأنه تصالح مع المحني عليه على مبلغ يدفعه تعويضاً أو تسليمه بأنه كان ساعة الحادثة في مكان وقوعها وأن بينه وبين المحني عليه ضغينة لا تزول، لأن الاعتراف المعترف في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراح الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح لا يحتمل تأويلاً<sup>(3)</sup> ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة، فقد يعترف الشخص كذا للتخلص من أكرامه مادي أو أدبي يتعرض له، أو يكون لديه الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو العلة<sup>(4)</sup> فيجب أن يقع الاعتراف بعبارات صريحة بارتكابه الجريمة كلها أو جزء منها وذلك من أجل الأخذ به كدليل للإدانة ضد المتهم<sup>(5)</sup> ولا يعد اعترافاً إقراراً المتهم بارتكاب الوصف القانوني للجريمة دون الأفعال المادية المكونة لها، فلا شأن المتهم بالوصف القانوني للجريمة إذ أنه عمل من أعمال المحقق

(1) أنظر د. نايف محمد السلطان المرجع السابق ص 103.

(2) أنظر السيد مراد احمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 91.

(3) أنظر د. محمد زكي أبو عامر المصدر السابق ص 373.

(4) أنظر د. عبد الحميد الشواربي المصدر السابق ص 257.

(5) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 443.

أو القاضي، فالاعتراف الذي يؤخذ به يجب أن يكن صريحاً وواضحاً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً على ارتكاب المتهم وقائع الجريمة وأن كان من حق المحكمة أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استصلاحها صائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى<sup>(1)</sup>.

(على أية حال يجب أن يكون الاعتراف حقيقياً ويعني هذا اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية سواء أكانت كلية أو جزئية وذلك قيامه بالأفعال المادية للجريمة المسندة إليه وكذلك أحداثه للنتيجة الجرمية المترتبة على هذه الأفعال).

رابعاً: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:-

(من الضروري أن يستند الاعتراف في صدوره إلى إجراءات صحيحة لكي يمكن معه الركون إليه في الإثبات ولا سيما الإثبات الجنائي وذلك لأن الاعتراف الصادر استناداً إلى إجراءات باطلة يقع باطلاً، لا بل يستتبع البطلان كافة الإجراءات المترتبة على هذا الاعتراف الباطل أعمالاً بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل. وبغية معرفة حجية الاعتراف المستمد من الإجراءات لا بد من التفرقة بين أ- حجية الاعتراف المستمدة من إجراءات باطلة. ب- حجية الاعتراف المستقل عن الإجراءات الباطل).

أ- حجية الاعتراف المستمدة من إجراءات باطلة:- القاعدة أن الاعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل لا يعل عليه طالماً كان أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراءات الباطل وعلى ذلك فالدليل المستمد من ثمة اعتراف المتهم أثر مناقشة مأمور الضبط القضائي للمتهم الذي أجرى التفتيش أو الضبط الباطل يضحى باطلاً بدوره على اعتبار أن تلك المناقشة مدارها هو مواجهة المتهم بما يكون قد أسفر عنه هذا الإجراء الباطل<sup>(2)</sup> وبطلان التفتيش أو القبض لا يحول دون أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة والمؤدية إلى النتيجة التي أسفرت عنها ومنها الاعتراف اللاحق عليها، مثال ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام النيابة العامة أو في جلسة ما دام قد صدر مستقلاً عن التفتيش أو القبض الباطل<sup>(3)</sup> واعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح يعتبر باطلاً، وإذا كان باطلاً الاستجواب بسبب تخليف المتهم اليمين، أو لسبب عدم

(1) أنظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 606.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 65.

(3) أنظر المستشار مدحت محمد الحسيني المصدر السابق ص 622.

دعوة محامي المتهم في جنائية للحضور قبل الاستجواب في غير حالتي التلبس والاستعجال فيكون الاعتراف باطلاً ويقع باطلاً أيضاً الاعتراف الذي جاء وليد تعرف المحني عليه على المتهم في عملية عرض باطل، أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسي في عرض باطلة<sup>(1)</sup> (عليه فإنه اعترافات مستمدة من إجراء باطل بعدم وجوده كدليل إثبات ولا يمكن للمحكمة من التعويل عليه كدليل أو قرينة في الإثبات ويجب استبعاده نهائياً، لأنه بني على إجراء باطل حيث قضت أحكام المادة 127 من قانون أصول المحاكمات إلى ذكرها مما تقدم يتبين بأنه لا يمكن قبول الاعتراف للمتهم إذا صدرت عنه تحت الوسائل المذكورة أعلاه فلا يعد مثل هذا الاعتراف إلا باطل قانوناً).

#### ب- حجية الاعتراف المستقل عن الأجراء الباطل:-

بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصبح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الأجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ويمكن اعتباره دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل مثلاً إذا لم يكن نتيجة حتمية له، إذا صدر أمام النيابة أو أمام محكمة الموضوع بعد مدة غير قصيرة من ذلك التفتيش، حيث زال التفتيش بل ويعتبر دليلاً قائماً بذاته إذا صدر أمام ضابط الشرطة<sup>(2)</sup> ويتحقق عادة الاستقلال بين الأجراء الباطل والاعتراف متى وجد فاصل زمني ومكاني أو اختلف شخص القائم بهما<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه الإقرار الناتج من أكره مادي أو أدبي مبطل للاعتراف إذا كان هناك رابطة سببية بينهما وبين الاعتراف بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد أكره تعين على المحكمة مادامت قد قضت بالإدانة على ذلك الاعتراف أن ترد على هذا الدفع بما يفيدته وإلا كان حكمها معيباً مما يستوجب نقضه أما إذا كان ما وقع على المتهم لا تأثير له على اعترافه فأن الاعتراف يكون صحيحاً<sup>(4)</sup> وذلك لأن اتخاذ إحدى الوسائل المخالفة للقانون للحصول على أقرار المتهم وأن كان يعرض القائم بالتحقيق للمسؤولية الانضباطية غير أنه لا يهدر القيمة القانونية لهذا الدليل في الإثبات مادامت قد ثبتت صحته<sup>(5)</sup> ومن هذا السياق تذهب أحكام المادة 218 من قانون أصول

(1) أنظر د. عبد الحميد الشواربي المصدر السابق ص 258.

(2) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 97.

(3) أنظر المستشار فرج علواني هليل المصدر السابق ص 982.

(4) أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 60 - 61.

(5) أنظر السيد جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الناشر، مطبعة الزمان بغداد 2005م ص 149.



المحاكمات الجزائية بأنه (ذلك إذا انتفت الرابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به) (ونحن نميل إلى هذا الاتجاه بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليه لأن غاية المشرع من ذلك هو لغرض الحصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ومعرفة الفاعل بأية وسيلة كانت لئلا أن يفلت المجرم الحقيقي من العقاب).

## المطلب الثاني

### الاعتراف الباطل وآثاره

(البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها، فيترتب البطلان على مخالفة أي منهما دون استثناء ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى فيشترط فيمن يدلي باعترافه أن يكون متهماً بارتكاب جريمة وأن تتوافر لديه الأهلية الجنائية بأن يكون متمتعاً بالتمييز والإدراك فأن لم يكن كذلك أصيب الاعتراف بالبطلان، وأن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة بعيدة عن وسائل الإكراه المادي والمعنوي وأن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض وإلا أصبح اعترافه باطل وتزول عنه القيمة القانونية كدليل في الدعوى وإذا كانت الإجراءات السابقة على الاعتراف باطلة فأن البطلان يلحق الاعتراف ويفقد قوته القانونية كدليل في الدعوى، وقد يرتب القانون على الإخلال بضمانات صحة الاعتراف جزاءات أخرى بالإضافة إلى البطلان كالجاء التأديبي والتعويض المدني الذي يلزم مرتكب الجريمة بدفعه نتيجة الضرر الذي نجم عنه تصرفه كما قد يكون جزاء جنائياً إذا توافرت في الإخلال عناصر الجريمة كتعذيب المتهم وفق ما تذهب قانون العقوبات العراقي في المادة 333 المار الذكر).

وتقدير صحة وبطلان الإجراء عند المخالفة، أما أن يكون بطريق قانوني أو بطريق ذاتي فإذا أخذ بنظرية البطلان القانوني فهذا يعني أن الإجراء لا يعد باطلاً إلا إذا نص عليه القانون صراحة وتكون حالة البطلان واردة على سبيل الحصر، أما إذا كان البطلان ذاتي فإنه لا يحصر حالات

البطلان ولكنه يعتبر الإجراء باطل متى أنبنى على مخالفة بما تطلبه القانون وبغير نص على ذلك<sup>(1)</sup> ويجوز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حجية الاعتراف

(لاشك أن اعتراف المتهم تعد من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي، ولكن هذا الدليل كبقية أدلة الإثبات تخضع للقناعة الوجدانية لقضاء الحكم فله الأخذ به أو طرحه جانباً بمبررات يذكر في أسباب الحكم، وعليه سنبحث حجية الاعتراف في مطلبين الأول خضوع الاعتراف لمبدأ الإقناع القضائي والثاني حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.

#### المطلب الأول

##### خضوع الاعتراف لمبدأ الإقناع القضائي

أن مبدأ الإقناع القضائي قدم قدم البشرية، فقد عرفه في روما القديمة حيث كانت البيئات خاضعة لتقدير القاضي، وكان له الحق في إهمالها أن لم تقنعه دون أن يتقيد بنوع من البيئات أو تسبب الأحكام الصادرة، والافتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، أنها موكولة إلى ضمير القاضي، فالقانون الجنائي لا يعترف بنظام الإثبات<sup>(3)</sup> لقد حول القانون القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة المتهمين، ومقدار اتصالمهم بها، حيث فتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طريقه ما يراه مواصلاً على كشف الحقيقة، ويزيد قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما يطمئن عليه عقيدته وي طرح ما لا يرتاح إليه وطبقاً لحرية في تكوين عقيدته الذي تأخذ به التشريعات الجنائية<sup>(4)</sup> وأعمالاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي

(1) أنظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول المحاكمات الجزائية الناشر ، مطبعة المعارف الإسكندرية 2003 ص

811.

(2) أنظر القاضي لؤي جميل حداد ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، عمان 2000م ص 420. لم

يذكر اسم الناشر

(3) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 108.

(4) أنظر المحامي محمود زكي شمس المرجع السابق ص 255.

أضحى سارياً في معظم التشريعات المدنية، أضحى بالتالي للقاضي الحرية المطلقة في تقدير حجية الاعتراف ومداه، من حيث إمكانية التعويل على الاعتراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى أطمأن عليه وجدانه، من أنه يمثل الحقيقة والوقائع ومن ثم لا يصلح النعي على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم، طالما أن الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحملها<sup>(1)</sup> والمحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها<sup>(2)</sup>.

ويخضع الاعتراف في تقدير قيمته على سلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى، فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالإدانة، بل لها أن لم يكن من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت فيه شروط صحته من حيث عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي كما ينبغي عليها مراعاة باقي الشروط الأخرى حتى يمكنها التعويل عليها كدليل<sup>(3)</sup> وفي ذلك تذهب محكمة التمييز العراق بأنه (إذا رجع المتهم عن إقراره المدون أمام حاكم التحقيق مدعياً انتزاعه من بالإكراه ولم تحقق في صحة ادعاءه أو في طلب إحالته إلى اللجنة الطبية للتثبيت من ذلك وكان الإقرار مجرداً لم يعزز بأي دليل آخر فلا تجوز إدانة المتهم بالاستناد إليه)<sup>(4)</sup>.

وفي التشريع العراقي أعطي نظام حرية القاضي في الاقتناع، القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف وأخضع هذه الدليل لحرية له أن يأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحكمة متى ما أطمأنت له نفسه حتى إذا ارتاب فيه وكشفت الأدلة الأخرى في الدعوى ضعفه وعدم مطابقته للواقع<sup>(5)</sup> وهو ما أكدته المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المار الذكر. (لذا فأن نظام حرية القاضي في الاقتناع الذي ورد في التشريعات الجنائية العالمية ومنها التشريع العراقي لم يعطي القاضي الجزائي حرية الركون إلى الاعتراف كدليل للإثبات بشكل مطلق متى ما اعترف المتهم بالتهمة المسندة، بل قيد حرية القاضي بمدى مطابقة هذا الدليل للواقع أي

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 188.

(2) أنظر المستشار عمر وعيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 1999م ص 43.

(3) أنظر د. مأمون محمد سلامة المصدر السابق ص 382.

(4) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة، 1979 رقم القرار 20/ جنابات / 1979 في 19/4/1979 ص

179.

(5) أنظر د. محمد صحي نجم المصدر السابق ص 35.

واقع القضية الجزائية المعروضة أمامه وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا تؤخذ بإقرار المتهم إذا كذبه التقرير الطبي لخبير الأسلحة)<sup>(1)</sup>.

حيث أن خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي لا تعني بأن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في التصرف بالاعتراف بمشيعته دون التقيد بضوابط معينة من حيث صحة صدوره ومطابقته للواقع وكذلك تجزئته وكذلك موقفه إذا كان الدليل الوحيد في القضية المعروضة لديه، عليه لتسليط الضوء على كل ذلك لا بد من معرفة الواحدة تلوى الأخرى فيما يلي:

### 1- مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة صحة ومطابقة الاعتراف الواقع:-

فبالاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها (عقيدتها) بما هو مطروح من أمور في الدعوى وطبقاً لهذه القناعة فإن محكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته<sup>(2)</sup> ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة فقد يعترف الشخص كذلك للتخلص من الإكراه المادي أو الأدبي الذي يتعرض له أو يكون لديه الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو الصلة أو المصلحة وقد يعترف الشخص معتقداً بصحة هذا الاعتراف وهذا ما يسمى الاعتراف الوهمي وقد يعترف الشخص نتيجة مرض عقلي فهذه الصور لا تعد اعترافاً مطابقاً للحقيقة ولا يعتد به<sup>(3)</sup> وفي هذا السياق ذهبت محكمة تميز العراق بأنه (لا يؤخذ بإقرار المتهم المكذب بالأدلة والذي قصد به تخليص الفاعل من العقاب)<sup>(4)</sup> ويؤخذ بالاعتراف كدليل في الدعوى إذا كان مطابقاً للحقيقة أما إذا تبين عدم مطابقته للحقيقة أسقطته من حسابها<sup>(5)</sup> ويقع على عاتق المحكمة التحقق من تطابق الاعتراف الموضوعي مع وقائع الدعوى وتطابقه النفسي من حيث اتجاه إرادة الماعترف إلى اقتران السلوك الإجرامي وليس مجرد تحمل المسؤولية<sup>(6)</sup> وعلى ذلك ذهبت محكمة تميز العراق بأنه (على المحكمة تقدير اعتراف المتهم على هدى ما ورد بالتقرير الطبي الذي يشير إلى إزالة بكاراة المجني

(1) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول السنة السادس 1975، رقم القرار 3395/جنايات/ 1974 في 1975/12/31 ص 207.

(2) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 108 – 109.

(3) أنظر المستشار فرج علواني هليل المصدر السابق ص 681.

(4) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني والثالث للسنة السابعة 1977، رقم القرار 172/جنايات/ 1976 في 1976/4/12 ص 338.

(5) أنظر د. محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 39.

(6) أنظر الحمامي جمعه سعدون الربيعي المصدر السابق ص 260.

عليها منذ مدة قديمة<sup>(1)</sup> ولكن متى تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف؟ تقوم المحكمة بهذه المهمة بعد التأكد والتحقق من توافر شروط صحة الاعتراف ولا بد من الإشارة فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقاً متى ثبت أنه غير صحيح كما إلا كان قد وقع تحت تأثير الإكراه<sup>(2)</sup> وثمة سؤال يثور مفاده هو: هل يشترط للدفع ببطلان الاعتراف سبق الدفع ببطلان الإجراءات السابقة عليه؟ القاعدة هي عدم اشتراط الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على الاعتراف وتقرير بطلانها، لا مكان للدفع ببطلان الاعتراف، فما دام الاعتراف متعلقاً بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب<sup>(3)</sup> وعليه فإن الإقرار الناتج عن إكراه مادي أو أدبي يبطل الاعتراف إذا كان هناك رابطة سببية بينهما وبين الاعتراف بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاعتراف المعزى إليه كان وليد إكراه تعين على المحكمة مادامت قد قضت بالإدانة على ذلك الاعتراف أن ترد على هذه الدفع بما يفنده وإلا كان حكمها معيياً يستوجب نقضه<sup>(4)</sup> وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز العراق بأنه (إذا رجع المتهم عن إقراره المدون من قبل حاكم التحقيق مدعية انتزاعه من بالإكراه ولم تحقق في صحة إدعاءه وفي طلب إحالته إلى اللجنة الطبية للتثبيت من ذلك وكان الإقرار مجرداً لم يعزز بأي دليل فلا تجوز إدانة المتهم بالاستناد إليه)<sup>(5)</sup>.

**2- تجزئة الاعتراف:-** المقصود بتجزئة الاعتراف أن تستند المحكمة إلى اعتراف المحكمة بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى بأقواله لأنها لم تطمئن إلى صدقها<sup>(6)</sup> وبما أن جمع أدلة الإثبات في الأمور الجنائية اقناعية تعود للقناعة الوجدانية للقاضي فللمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في أن تأخذ من هذه الأدلة ما ترتاح وتطمئن إليها وتبعد ما لا تطمئن عليها جانباً. حتى لو كان ما أطمأنت عليها جزء من دليل وليس دليلاً كاملاً، ولكون الاعتراف من أدلة الإثبات ومن أقواها من حيث الأدلة إذا توافرت شروط صحته، فإنه يحق للقاضي أن يجزيء الاعتراف الصادر من المشتكي عليه ويأخذ بجزء منه متى أطمأنت إلى هذا الجزء ويتحقق من صحته بناءً على

(1) أنظر النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى 1971 رقم القرار 2156/جنايات/ 1970 في 1970/12/22 ص 211.

(2) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 109.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 133.

(4) أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 360.

(5) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة 1979، رقم القرار 20/جنايات/ 1979 في 1979/4/19 ص

179.

(6) أنظر د. مأمون محمد سلامة المصدر السابق ص 386.

أمور جازمة ومعقولة ومقبولة متى اقتنع بها فإنه يرجحها<sup>(1)</sup> والإقرار قد يكون 1- بسيطاً وتاماً ومفاده هو الاعتراف بالحق كاملاً 2- وقد يكون موصوفاً ومعدلاً وتعني به الاعتراف بالأمر المدعي به كما هو وإنما الاعتراف يكون به معدلاً 3- وقد يكون مركباً: ومفادها هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى تكون منفصلة عنها ويصح في ذات الوقت أن تعتبر نفيًا لها، والأصل فإن الإقرار المركب أنه غير قابل للتجزئة، فإذا كانت هذه الواقعة الأخرى مرتبطة بالواقعة الأصلية، بحيث تؤثر في كيانها فالإقرار لا يتجزأ ولكن إذا كان الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يستلزم وجود هذه الواقعة الأصلية فليس هناك ما يمنع من تجزئة الاعتراف<sup>(2)</sup> والاعتراف التي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة وينحصر إنكار المتهم في الواقع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما لو اعترف المتهم بأنه ارتكب جريمة القتل ولكن بغير سبق الإصرار أو أنه ارتكب الجريمة مع غيره أو أنه ارتكب الجريمة فيجاوز بها حدود الدفاع الشرعي، ونجد أنه في حالة ما إذا كان الإقرار في مجموعة نافيًا للخطأ أو المسؤولية فلا يعد اعترافاً ولا تجوز فيه التجزئة وأن كانت للمحكمة أن تستند إليه في تكوين عقيدتها<sup>(3)</sup> وتذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا يجوز تجزئة أو تأويل الإقرار إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)<sup>(4)</sup> وينبغي على المحكمة دائماً إذا طرحت الاعتراف الجزئي أن يتبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك غير أن تسبب طرح الاعتراف الكامل أو الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت ما يؤدي إليه الاعتراف وعلى ذلك فإن التسبيب يكون واجباً في الاعتراف الباطل إذا قضت المحكمة بالبراءة ويكون واجباً في الاعتراف الجزئي إذا هي قضت بالإدانة<sup>(5)</sup> ولكن سلطة القاضي الجزائي بتجزئة الاعتراف مقيد بقيددين الأول: أنه لا يجوز له أن يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة وموضوع هذا القيد أن يكون المنطق مفترضاً (عدم التجزئة) أما الثاني: يحمله أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في موضوع مدني، يخضع لقواعد الإثبات المدنية، إذ تطبق هذه القواعد في مجموعها، فإذا ثمة اعتراف تعين عدم التجزئة، وتطبيقاً

(1) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 347 - 348.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 105 - 106.

(3) أنظر السيد أحمد أبو الروس المصدر السابق 328.

(4) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني والثالث السنة الثامنة 1977 رقم القرار 515/تميز/ 1976 في 15/5/1976 ص 339.

(5) أنظر د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال جزري وشركاه 2006م ص 799.

لذلك فإن اعتراف المتهم بخيانة الأمانة بعقد الوديعة الذي يربط بينه وبين المجني عليه، وأضاف إلى ذلك أنه رد عليه ماله حينما طلب منه، فإن اعترافه بالوديعة وتسلم المال بناء عليه تم ترد الوديعة بعد ذلك إلى المودع يجب أن يؤخذ على أنه كان لا يقبل التجزئة<sup>(1)</sup> لكن إذا كان يوجد طريق آخر لإثبات هذا العقد فإنه يمكن صرف النظر عن اعتراف المتهم وإثبات كل أو بعض الوقائع المتنازع عليها بهذا الطريق كما إذا كان يوجد مقدمة إثبات بالكتابة تجيز الإثبات بالبينة، ويشترط أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى لإمكان تطبيق قاعدة عدم التجزئة وهو شرط خاص بالاعتراف المثبت في العقد المدني فقط، أما الاعتراف الذي لا ينصب على مسائل مدنية فللقاضي الجزائي أن يجزئه حتى لو كان الدليل الوحيد في الدعوى<sup>(2)</sup>.

وتذهب محكمة تميز العراق في قرارها بأنه (اعتراف المتهم لا يجزأ إذا كان هو الدليل المعول عليه في الإدانة)<sup>(3)</sup> وقد أخذ القانون الكويتي بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف فإذا اعترف المتهم بأنه قتل المجني عليه دفاعاً عن النفس فلا يجوز الأخذ بالجزء الأول من الاعتراف وترك الجزء الثاني والمادة 157 من إجراءات نصت صراحة على عدم تجزئة الاعتراف المتهم وتأويلها أو حذف شيء منها<sup>(4)</sup>.

أما في النظام الإجرائي الانكلوأمريكي فطبقاً لقانون الدليل الجنائي والبوليس يجوز تجزئة الاعتراف أن لم يثر جدلاً وإذا كان الاعتراف هو إقرار من المتهم على نفسه كلياً أو جزئياً بارتكاب الجريمة هو ضد مصلحته، إذا لا يعقل أن يتقدم شخص طائعاً مختاراً لتقديم دليل إدانته ولذلك تقبله المحكمة ما لم يكن الجزء الذي أخذت به من الاعتراف يثير جدلاً أو نزاعاً ومن ثم يستند إليه والشراح لقانون الدليل الجنائي الإنكليزي والبوليس الصادر سنة 1984 يقولون بذلك وهو بحسب تعبيرهم، أما في القضاء الأمريكي، لا يجوز تجزئة الاعتراف في هذا النظام الإجرائي فيجب أن يؤخذ كله أو يطرح كله ذلك أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف في هذا النظام من المسائل

(1) أنظر السيد هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، الناشر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 2007م ص 70.

(2) أنظر السيد مراد أحمد العبادي المصدر السابق ص 131.

(3) أنظر النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى كانون الأول 1971، رقم القرار 2341/ جنائيات/ 1970 في 1970/12/28 ص 212.

(4) أنظر السيد سليم زعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة في التحقيق الابتدائي، الجزء الأول الناشر، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الرابعة 2001م ص 201.

القانونية التي يستقل بها القاضي بإبداء الرأي والخطأ فيه يعد مخالفة للقانون<sup>(1)</sup> والقاعدة في الفقه الفرنسي أن الاعتراف الجنائي خاضع لتقدير القاضي ومدى اقتناعه به فهو ليس حجة في ذاته، ومن ثم للقاضي فحص كافة عناصره وجزئياته وظروفه وملابساته ولا يؤخذ إلا بما يكون قد اقتنع به بل له أن يرفضه بأكمله أو يرفض ثمة جزء منه، ومن ثم فله الأخذ بإقرار المتهم بالإدانة، واستبعاد المبررات التي يكون المتهم قد أخفاها لتخفيف العقوبة أو يستبعد المبررات التي تحول دون مسؤوليته، كمن يعترف بأنه قتل المحني عليه نظراً لكونه كان في حالة دفاع شرعي<sup>(2)</sup> أما بشأن موقف المشرع العراقي.

فقد نص المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يجوز تجزئة إقرار والأخذ بما تراه المحكمة صحيحاً وأطرح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) عليه يجوز تجزئة اعتراف المتهم في التهمة المسندة إليه إذا توافرت أدلة أخرى تؤيد إقراره وتعزز ثبوت التهمة ضده وفي هذه الحالة للمحكمة أن تأخذ من إقراره ما تراه صحيحاً وتطرح الدليل الوحيد في الأخذ به وحده برمته كدليل إثبات ضد المتهم<sup>(3)</sup> ولا تلتزم المحكمة إذا ما هي أخذت ما يتلاءم من الاعتراف مع اقتناعها و يبنذ ما يتنافى معه بأن تبين أسباب الأخذ والنبذ<sup>(4)</sup> أما بشأن موقف القضاء العراقي فيذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا يجوز إقرار المتهم إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)<sup>(5)</sup>.

**3- سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:-** إذا صدر الاعتراف عن المدعى عليه مستكماً شروط صحته كان كغيره من الأدلة القائمة في الدعوى خاضع لتقدير القاضي يأخذ به أو يطرحه حسبما تمليه عليه قناعته الوجدانية<sup>(6)</sup> كذلك على القاضي الجنائي أن لا يقابل الاعتراف بالترحيب وهو هانئ البال مطمئناً حسم القضية إذا قد يكون صادر عن نفس خائفة أو بئسة تعاونت عليه الظروف بل يجب عليه التحقيق والتدقيق وصولاً لبواعث الاعتراف ودوافعه حتى تبين له وجه

(1) أنظر د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الناشر، دار النهضة العربية القاهرة 2004م ص 119 - 140.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي حجة الاعتراف كدليل للإدانة ص 108.

(3) أنظر المحامي جمعة سعدون الربيعي المصدر السابق ص 262.

(4) أنظر د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة الناشر، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2007 ص 648.

(5) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثاني والثالث السنة السابعة 1976، رقم القرار 703/تميزية/ 1967 في 1976/8/31 ص 183.

(6) أنظر د. حسن الجوخدار المصدر السابق ص 385 - 386.



الرأي في الدعوى وتدين له عنق الحقيقة التي هي غايته<sup>(1)</sup> لاشك في أن للإقرار قوة ثبوته يعود للقاضي أمر تقديرها وغالباً ما يؤخذ بأعلى اعتبار أنها كافية للتجريم والإدانة، ولكنه ليس ملزماً بها حتماً أو يمكنه أن لا يأخذ بالإقرار وأن كان صريحاً، شريطة أن يعلل الأسباب التي دعت به إلى أن لا يأخذ به، وإلا عرض حكمه للنقض<sup>(2)</sup> وقد قضت أحكام المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المار الذكر لمحكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في الاقتناع بإقرار المتهم من عدمه وذلك لأن المشروع العراقي اعتنق المذهب الحر في تقدير الأدلة وفق المادة 213/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحكمة... الخ) ويجوز في حالة عدم الإقرار أمام القاضي واقتصار الإقرار أمام المحقق أن تأخذ بإقرار المتهم أمام الأخير إذا ثبت لها بأنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام القاضي وفيما عدا ذلك من الأحوال فإن على المحكمة أن ترفض الإقرار الشفوي في غير مجلس القضاء وكذلك الإقرار الكتابي الذي ينسب لنفسه ارتكاب الجريمة فلا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني طالما كان خارج مجلس القضاء<sup>(3)</sup> والقانون حينما منع أخذ الإقرار بالإكراه المادي والأدبي ومنع كذلك تهديد المتهم وإخافته لأخذ الإقرار منه، منه أيضاً أخذ الإقرار بوعده ينضم إلى المتهم، أن المادة 218 من الأصول (المار ذكرها) جاءت استثناءً لقاعدة عدم قبول الإقرارات أن كانت قد صدرت نتيجة إكراه مادي وأجازت للمحكمة قبول الإقرارات من هذا النوع وكذلك الإقرارات التي صدرت من المتهم نتيجة وعد أو وعيد من السلطة، إذا انتقت رابطة السببية بين الإكراه والإقرار<sup>(4)</sup> من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر عن عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على النظام الإجراءات في المملكة العربية السعودية الناشر ، دار النهضة العربية ، طبعة

أولى 2004 - 2005 م ص 332 - 333.

(2) أنظر د. عاطف النقيب المرجع السابق ص 337.

(3) أنظر المحامي حمعة سعدو الربيعي المصدر السابق ص 148 - 149.

(4) انظر السيد عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، لم ترد اسم الناشر والتاريخ، ص 170.

(5) أنظر عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، لم يذكر التاريخ ص

كما أن حرية القاضي في تقدير الدليل بأن يأخذ الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق الأولي أو المحاكمة فيأخذ باعتراف المتهم في التحقيق الابتدائي رغم إنكار المتهم لهذا الاعتراف في جلسة المحكمة كما له أن يفسر الاعتراف ويحدد مدلوله دون إلزام بألفاظ الاعتراف نفسها وأن يستنبط منه الحقيقة كما يظهرها ويشف منها على أنه لا يجوز له تأويل الاعتراف على غير ما قصده المتهم إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى على ما نصت عليه المادة 219 من الأصول (التي سبق الإشارة إلى مضمونها) وفي هذا السياق تذهب محكمة تميز إقليم كردستان بأنه (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم أمام القائم بالتحقيق والأخذ به أو عدم الأخذ به وأن إشارة وقائع القضية والتقارير الطبي إلى أن إقرار المتهم أمام محقق الشرطة قد انتزع منه بسبب إساءة معاملته بأن الإقرار تعتبر غير صحيحاً<sup>(1)</sup>).

#### 4- سلطة القاضي في الحكم بناء على الاعتراف الوجدوي:-

تباينت مواقف التشريعات والفقهاء في ذلك في اتجاهين، يمثل الاتجاه الأول التشريع الإنكليزي الذي يرى الأخذ بالاعتراف المتهم الذي توفرت شروط صحته دون حاجة لأن يدعم بأي دليل آخر أو قرينه فيما عدا الجرائم المهمة كجرائم القتل وتعدد الزوجات والأزواج والزنا، في حين تتجه التشريع والفقهاء الفرنسي إلى وجوب أن يتعزز الاعتراف بأدلة أخرى أو قرائن خصوصاً وأن الاعتراف دليل قوي غير محسوس<sup>(2)</sup> فقد أجازت المادة 56 إجراءات كويتية للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى بل أجازت أيضاً الاكتفاء باعتراف المتهم على نفسه دون الحاجة إلى أدلة أخرى بل لها أن تستغني عن إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها وأجازت المادة 2/216 من القانون الأردني للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة<sup>(3)</sup> أما موقف المشرع المصري تذهب غالبية الفقهاء بقاعدة ضرورة تأييد الاعتراف وتسانده في قوته التدليلية والاقناعية بأدلة تعززه ومن ثم الاعتراف وحدة لا تكفي في تسبب الحكم بالإدانة ولكن الملاحظ رغم ذلك أن المشروع المصري قضى في المادة 2/271 ج بأنه (يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن أعترف جاز المحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا تسمع شهادة شهود الإثبات) ومعنى ذلك أن المحكمة أن

(1) أنظر المبادئ القانونية في قرارات محكمة تميز إقليم كردستان القسم الجنائي لمدة خمس عشر سنة 1993 - 2007 , إعداد

القاضي عثمان ياسين علي، اربيل ص 14.

(2) أنظر السيد طه خضير القيسي المرجع السابق ص 113.

(3) أنظر السيد سلم زعنون المرجع السابق ص 202.

تكتفي باعتراف المتهم في الحكم بإدانته<sup>(1)</sup> أما في التشريع العراقي فقد قضت أحكام المادة 181/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتسمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعه أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة) واضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده من دون حاجة إلى أدلة أخرى في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالإعدام، وينتقد جانب من الفقه العراقي هذا الاتجاه ويعد تناقضاً مع مفهوم الإثبات في المواد الجزائية ذلك أن اكتفاء المحكمة في الحكم على اعتراف المتهم وحده دون أن تستند إلى أدلة أخرى يبعد الإثبات عن أساس الموضوع ويدخله في المفهوم القديم على أساس أن الاعتراف سيد الأدلة<sup>(2)</sup> وهذا النص موافق لنص المادة 271 من قانون المصري ويجيز للمحكمة الأخذ بالاعتراف وحده إذا أطمأنت عليه وهو اتجاه يساير الاتجاه الإنكليزي في قبول الاعتراف وحده، بل أن المشرع العراقي كان أكثر صراحة في نص المادة 213/ج من قانون الأصول حيث جاء في الفقرة المذكورة (للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما أطمأنت إليه) حيث تذهب محكمة تميز العراق بأنه (حيث أن اعتراف المتهم بقتل شخصين مجهولي الهوية جاء مجرداً ولم يتعزز بأي دليل أو قرينة وعدم التوصل إلى معرفة المحني عليهما لكي يستكمل التحقيق حول هاتين الجريمتين ولم يسجل أخبار بهما لذا فإن هذا الاعتراف مجرد لا يمكن الركون إليه في إصدار حكم بالإدانة لذا قرر تفضل الفقرة الحكمية المتضمنة إدانة المتهم عن الجريمتين الثانية الخاصة بقتل المدعو (ع) مجهول الأب والثالث الخاصة بقتل شخص مجهول الهوية وكذلك عقوبة الإعدام بالجريمتين)<sup>(3)</sup> فقد أجاز للمحكمة ان تأخذ بالاعتراف وحده إذا أطمئنت إليه و لم يقيدتها بعدم الاخذ به وهو اتجاه يميل على الإثبات الإنكليزي بقبول الاعتراف وحده ويتعدون عن القاعدة العامة التي أخذ بها المشرع العراقي في المادة 123/أ من أصول الجزائية المار ذكرها<sup>(4)</sup> وقد جاء محكمة التميز العراقي بأنه (إذا انحصرت

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 171.

(2) أنظر السيد سعيد حسب الله عبد الله المصدر السابق ص 362.

(3) أنظر المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي الجزء الثاني، إعداد سلمان عبيد عبد الله، بغداد، 2009، رقم

القرار 161/هـ - ج/ 2007 في 2008/2/25.

(4) أنظر السيد طه خضير عباس المرجع السابق ص 114.

أدلة الدعوى بإقرارات المتهمين وكانت متناقضة يجعل مكل منها الجريمة واقعة بصورة تختلف عن الصورة الأخرى مع أنها تتعلق بجريمة واحدة لها أسبابها وبواعثها ومكان وقوعها لذا يجب تقدير هذه الأقرار والأخذ بالصحيح منها ونبد ما لا يمكن قبوله عقلاً ومنطقاً<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### حجية الاعتراف من حيث حجة صدوره

يقصد بحجية الاعتراف هو صلاحيته في الركون عليه كدليل للإدانة وهو يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وحجية الاعتراف كدليل تختلف باختلاف الجهة الصادر منها لذا يقضي ذلك دراسة حجية الاعتراف القضائي وحجية الاعتراف الغير القضائي وحجية الاعتراف الصادر من الغير لمعرفة حجية كل جهة على حدة كدليل في الإثبات الجنائي وسوف ندرسه في مواقع منفصلة:

#### أولاً: حجية الاعتراف القضائي:-

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أو أمام المدعي العام والمستكمل بكافة شروطه، ويخضع الاعتراف لتقدير المحكمة فتستند إليه إذا تكونت لديها القناعة بصحة وصدق صدوره كدليل إثبات لأدائه ولها حق استبعاده إذا لم يكن لديها مثل هذه القناعة سواء تم الإدلاء بها أمام المحكمة أو المدعي العام<sup>(2)</sup>.

وكذلك الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاة التحقيق<sup>(3)</sup> فلكي يكون ما أدى به المتهم اعترافاً فيجب أن يصدر أمام مجلس القضاء وهو ما يطلق عليه الاعتراف القضائي وعلى ذلك فالاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة في محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي لا يعد اعترافاً بالنص القانوني

<sup>(1)</sup> أنظر مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، 1981، رقم القرار 16/ جنابات/ 1980 في 12/3/1981 ص 69.

<sup>(2)</sup> أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 116 - 117.

<sup>(3)</sup> أنظر د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، ص 798.

لهذه الكلمة وتقديرها في هذه الحالة يخضع بالطبع لتقدير محكمة الموضوع<sup>(1)</sup> وبعد اعتراف المتهم أمام المحكمة اعترافاً قضائياً خالياً من شبهة الضغط والإكراه ويكون مجال الاطمئنان إليه وقناعة المحكمة به كبيراً عند مطابقتها للواقع<sup>(2)</sup> وبالطبع طالما كان الاعتراف كاملاً وواضحاً أي ينصرف إلى جميع وقائع الاتهام أو حتى جزئياً يتناول بعض وقائع الاتهام دون سائرهما فإنه يعني المحكمة إذا أرادت من الاستمرار في سماع الشهود وبجميع عناصرها وجزئياتها من أقوال الشهود ويضحي هذا الاعتراف اعترافاً قضائياً لصدور أمام محكمة الموضوع، مما ينفي عن هذا الاعتراف مطنة صدوره تحت ضغط أو خديعة أو وعداً ووعيداً وحينئذ لا يبقى أمام المحكمة إلا البحث في مدى مطابقتها للواقع أو غير ذلك<sup>(3)</sup> فالإقناع الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات، فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانها خاضعاً للعقل والمنطق، فلا يعد اعترافاً تحميل المتهم بما لم يقصده منها بل يتم الاقتناع من خلال عملية متوازنة ومنطقية وفق أحكام القانون، وأن يقنع القاضي بأن المتهم عند إدلائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها، ولا يجوز استنتاج الاعتراف عن وقائع أخرى في الإثبات<sup>(4)</sup> (وقد أعطى المشرع العراقي بموجب أحكام المادة 181/د المار ذكرها للقاضي الجزائي في حالة اعتراف المتهم أمامه في المحكمة في حالة توافر جميع شروط صحته على النحو السابق بيانه الحق في الحكم على المتهم دون سماع الشهود).

#### ثانياً: حجية الاعتراف الغير القضائي:-

هو الاعتراف الذي يصدر من المدعي عليه المتهم خارج جلسات الحكم، كالاقرار الذي يصدر أمام دوائر الشرطة أو أمام دوائر التحقيق أو أمام الشهود، ويرى الدكتور فتحي سرور أن الاعتراف الذي يصدر أمام جهات التحقيق والإحالة هو اعتراف غير قضائي، وأرى أن الاعتراف الغير القضائي لا يصلح لأن يكون الأساس في الحكم بالإدانة وأن قيمته في الإقناع لا تصل على مرتبة الدليل ولكن على القاضي أن يستأنس به في تعزيز الأدلة المطروحة أمامه كالاقرار الصادر

(1) أنظر السيد هشام الجميلي المصدر السابق ص 64.

(2) أنظر السيد طه خضير عباس المرجع السابق ص 108.

(3) أنظر السيد قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 123.

(4) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 118.

في دوائر الشرطة والضابطة العدلية<sup>(1)</sup> والاعتراف غير القضائي لا يكفي وحده للحكم به على المتهم وأدائه، إلا إذا تم بإرادة حرة طوعاً واختياراً دون إكراه وتهديد وإثبات جميع الظروف والملابسات التي تم فيها ومدى توفير الحماية والضمانات القانونية التي توفرت للمتهم عند هذا الاعتراف وقد نصت المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الأردني على قيمة الاعتراف غير القضائي (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام و يعترف بها بارتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة بينه على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً)<sup>(2)</sup> وقد سميت اعترافات غير قضائية كونها معترفاً به أو كان معترفاً به أو كان غير معترف به وقد ثبت بالطرق القانونية، فإنه لا يكون اقل قيمة من الاعتراف القضائي ويكون مثله خاضعاً لتقدير القاضي، أما إذا كان شفهيًا فيمكن إثباته صدوره عند اللزوم بشهادة إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينة وإلا فلا يمكن إثباته إلا بالكتابة<sup>(3)</sup> وقد جاء في قرار محكمة تميز العراق بأنه (اعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق المعزز بمحضر الكشف الدلالة على محل الحادث وبالعثور على المال المسروق في داره يكف الإدانة)<sup>(4)</sup> فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف الغير القضائي سبباً في الإدانة لأنه لا يخرج من كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامه، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون فيها وهو أمر يحتاج إلى تدعيم سائر الأدلة المطروحة في الدعوة للتأكد من مطابقته للواقع<sup>(5)</sup> وفي قرار آخر لمحكمة تميز العراق تقول (لا يكفي للإدانة إقرار المتهم المدون من قبل ضابط الشرطة إذا عدل عنه المتهم أمام قاضي التحقيق وقاضي الجزاء)<sup>(6)</sup> وفي آخر تقول محكمة تميز العراق بأنه (لا يجوز أهدار أهدار اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي يخول سلطة تحقيقية لأن المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحكم المحقق)<sup>(7)</sup>.

(1) أنظر د. محمد علي سالم الجلي المصدر السابق ص 250.

(2) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 336 - 337.

(3) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 120.

(4) أنظر النشرة القضائية العدد الثالث والرابع السنة الثالثة أيلول 1973، رقم القرار 300/جنابات/ 1971 في

1971/12/15 ص 162.

(5) أنظر د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية ص 798.

(6) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادية عشر 1980، ص 94 بدون رقم وتاريخ القرار.

(7) أنظر مجموعة الأحكام العدلية السنة السابعة، 1976 رقم القرار 1456/جنابات/ 1976 في 1976/1/123 ص 311.

ثالثاً: حجية الاعتراف الصادر من الغير:-

وتثور حول هذا النوع من الاعتراف أمرين لا بد من جلاتهما وهما:

## 1- مدى جواز الأخذ بأقوال محامي المتهم في أدانته: -

لقد ثار تساؤل عما إذا كان يمكن الأخذ بأقوال محامي الحاضر من المتهم كدليل في أدانته، في حالة تأكيده بارتكاب المتهم للواقعة وقد ذهب محكمة النقض في العديد من المبادئ إلى أنه (كما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه وكان الحكم المطعون فيه قد عول. ضمن ما استند في إدانة المتهم على أقرار الطاعن وفي التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدي هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت في عقيدة المحكمة وإلى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأن الشركة المحني عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحكمة بحجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن، وهو بهذه المثابة دليل باطل، فأن الحكم معيباً بالقصور في البينات والفساد في الاستدلال)<sup>(1)</sup> ونشير أخيراً إلى أن اعتراف المحامي عن موكله لا يؤخذ به ولا يعتبر اعترافاً قط وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية<sup>(2)</sup>.

ولابد من الإشارة إلى نص المادة 217 من الأصول الجزائية التي تنص:

أ- للحكمة سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره.

ب- لا يجوز الأخذ بالإقرار في غير الأحوال المذكور في الفقرة أ.

## 2- مدى جواز الأخذ باعتراف متهم على آخر:-

أن اعتراف متهم على آخر هو بلا شك شهادة منه عليه ويجب أن تقوم هذه الشهادة حسب القواعد العامة المتعارف على إتباعها للتحقيق من صحة الشهادة وأهم ما يرد في هذا المجال التأكيد من أن المتهم الذي اعترف على غيره وأشركه معه في ارتكاب الجريمة إنما يقرر الحقيقة

(1) أنظر السيد هاشم الجميلي المصدر السابق ص 59 - 60.

(2) أنظر د. محمد صبحي نجم المصدر السابق ص 351.

وليس مدفوعاً بعامل توريط آخرين أبرياء<sup>(1)</sup> ولما كان القانون أجاز الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر في نفس الجريمة فقد سوغ للمتهم تأدية الشهادة باختياره مع أداء اليمين القانونية شرط أن يقرر قاضي التحقيق تفريق دعوى كل متهماً عن الآخر، أما الإثبات في الأمور الجزائية أمر متروك تقديره لقناعة المحكمة المختصة حيث أن القانون منح محكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بما كلها أو بعضها أو تطرحه وذلك على ضوء ما يترأى لها من ظروف الجريمة المرتكبة وملاساتها<sup>(2)</sup> فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر وأنه لا صحة للقول بأن أقوال المتهم على متهم آخر لا يمكن ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في حق متهم بأقوال متهم آخر ولو لم يكن في الدعوى الدليل إثبات غيرها، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الدليل وحرية في إقناعه وتكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمام المحكمة<sup>(3)</sup> وبهذا يتبين لمحكمة الموضوع أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر على أنه شريك له في الجرم بما لها من كامل السلطة والحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها. مادام أنها قد اطمأنت وارتاحت إلى هذه الأقوال شريطة أن تكون بينه أخرى ضد المتهم تؤيد التهمة وأن يعطي المتهم أو وكيله الحرية في مناقشة المتهم الآخر الذي أدلى بأقواله وتفنيدها<sup>(4)</sup> وقد أجازت التشريعات الإجرائية المحكمة أن تستند إلى الاعتراف لوحده كدليل للإدانة لتجريم المتهم إذا اقتنعت به واطمأنت إلى صدقه وسلامته اعترافه، لكن لا يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد إلى إفادة متهم آخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيد صحة الإفادة<sup>(5)</sup>.

وقد جاء في قرار لمحكمة تميز العراق (إفادة متهم ضد متهم آخر في القضية ذاتها لا تصلح دليلاً للإثبات لأن الاعتراف دليل قاصر على أمر من صدر منه)<sup>(6)</sup> (واستثناء من أحكام المادتين 125 – 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أعطي المشرع للقاضي صلاحية عرض العفو على المتهم بعد الحصول على موافقة محكمة الجنايات بعد الحصول على دليل جنائي للإثبات والكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة وبتعهد الحصول منه على بيانات صحيحة ضد متهمين آخرين مشتركين معه في ارتكاب نفس الجريمة، فإذا أقبل المتهم هذا العرض تسمع شهادته

(1) أنظر السيد سليم زعنون المصدر السابق ص 200 – 201.

(2) أنظر السيد علي السماك المصدر السابق ص 473.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 166 – 167.

(4) أنظر د. محمد علي سالم الحلبي المصدر السابق ص 258.

(5) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 54 – 55.

(6) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثالث السنة الحادي عشر / 1980، ص 79 بدون رقم وتاريخ القرار.



ضد المتهمين الآخرين ويبقى صفته متهم حتى صدور القرار المقتضي منها وذلك تنفيذاً لحكم المادة 129 الأصولية وتدوين إفادته كشاهد بعد تحليفه اليمين القانوني) وفي سياق آخر تذهب محكمة تميز العراق (إقرار المتهم بأحجائه الأخبار بارتكاب شخص ما جريمة معينة لا يعتبر إذا لم يثبت بالدليل القانوني حدوث تلك الجريمة عن نسب إليه ارتكابها<sup>(1)</sup>).

---

<sup>(1)</sup> أنظر النشرة القضائية العدد الثالث والرابع السنة الثالثة 1973, رقم القرار 677/ جنابات / 1973 في 1973/4/21 ص

## المبحث الرابع

### آثار الاعتراف والعدول عنه

(بعد أن فرغنا من تحديد ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية وأركانها وشرطه وخضوعه لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي كغير من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية وحتى تكتمل هذه الدراسة لابد من التعرض إلى أثر الاعتراف في الإثبات، حيث أن أثره يختلف من وقت لآخر حسب الجهة التي يصدر أمامها وكذلك المرحلة التي يصدر فيها وهذه الآثار يسمى بالآثار الإجرائية ومن الجدير بالذكر أن للاعتراف آثار على العقوبة قد تؤدي إلى الإعفاء منها كلياً أو جزئياً أو يكون أحد الأسباب المخففة وهذا ما يسمى بالآثار الموضوعية للاعتراف.

كذلك أن عدول المتهم عن اعترافه ستترك أثراً على قناعة المحكمة أثر نظرها القضية وكل

ذلك سندرسها في مطلبين:-

المطلب الأول: آثار الاعتراف.

المطلب الثاني: العدول عن الاعتراف.

المطلب الأول: آثار الاعتراف:-

وسندرسها في بندين:

أولاً: آثار الاعتراف الإجرائية.

ثانياً: آثار الاعتراف الموضوعية.

أولاً: آثار الاعتراف الإجرائية:-

إذا توافرت أركان الاعتراف كاملة ورد بحث ضماناته، يجوز للقاضي الجزائي وحسب قناعته الوجدانية الركون إليه كدليل للإدانة، وبعدها يبدأ الاعتراف بترتيب آثاره الإجرائية، كان تستغني المحكمة من سماع الشهود وتكتفي بالاعتراف فقط، إلا أن هذا الأثر في الاعتراف يختلف من مرحلة لأخرى فقد يصدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو يصدر أمام المحكمة أو الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات أو الصادر بعد الحكم البات لذلك يتطلب دراسة ما تقدم دراسة أثر الاعتراف في المراحل المذكورة و على التوالي:-

## 1- أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات:-

ترى أغلب التشريعات أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ولكنه عملياً يفضل الاعتراف طالماً صدر صحيحاً بدون وعد أو وعيد أو عنف صادقاً، لا أثر للكذب والخداع فيه وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي ففي هذه المرحلة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث إلا أن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب انتهاء التحقيق بل يجب التحقيق من صحة هذا الاعتراف وصدقه وفي القضايا التي تحتاج إلى خبرة (فحص فني) على يد خبراء إذ لا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف ولو أطمأنت صحته وصدقه من الأدلة الأخرى<sup>(1)</sup> ويختلف أثر الاعتراف الصادر أمام سلطة جمع الاستدلالات عن اثره إذا ما صدر أمام سلطة التحقيق الابتدائي في عدة نقاط لعل أهمها:

- أ- أن اعتراف المتهم أمام سلطة الاستدلالات لا يجوز استجواب المتهم المعترف أو مواجهته بسائر الشهور في محاولة للثبوت من صحة اعترافه المعترف بالحدث الإجرائي المسند إليه، أن من المستقر عدم جواز قيام سلطة جمع الاستدلالات باستجواب المتهم المعترف وهذا بخلاف سلطة التحقيق بمعناها الواسع إذا يتعين عليها عقب صدور الاعتراف من المتهم أن تستجوبه في كل عنصر، لا بل في كل جزئية أو نقطة أبقاها المتهم في اعترافه أو مواجهته مع الشهود.
- ب- أن صدور الاعتراف من أحد المتهمين في الدعوى مما يعد مانعاً للعقاب كما هو الشأن في جريمة الرشوة، وهكذا فإن سلطة جمع الاستدلالات لا تملك أكثر من أحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق وهذه الأخيرة لها اتخاذ كل الإجراءات التي يقتضيها الاعتراف كالإفراج المؤقت أو التصرف في التحقيق<sup>(2)</sup>.

## 2- أثر الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي:-

حددت المادة 130/ب الأصولية، القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد انتهاء التحقيق وهي:

غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم، حيث تعني المادة المذكورة فقرة ب منها (... أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لا حالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان الأسباب)، أن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الأدلة المعروضة أمامه غير كافية لمحاكمة المتهم كان

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 135 - 136.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للأدلة ص 180 - 181.

تكون شهادات ضعيفة أو معدومة وعدم وجود أدلة أخرى أو ترى عند ذلك يصدر قراراً بالإفراج وغلق الدعوى بصورة مؤقتة فإذا ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور القرار واكتسابه الدرجة القطعية، أدلة جديدة، عند ذاك يجوز فتح التحقيق متى ما كانت كافية لمحاكمة المتهم، وعليه إذا أصبح قرار الإفراج الصادر من التحقيق نهائياً بمضي المدة المذكورة، عن ذاك الدعوى الجزائية منقضية ولا يجوز الرجوع إلى إجراء التحقيق<sup>(1)</sup> (كأن يصدر اعتراف من المتهم وقبل انقضاء مدة سنتين من تاريخ صدور القرار (قرار الإفراج) واكتسابه الدرجة القطعية حسبما ترده أحكام المادة 302 الأصولية الفقرة ج منها والتي تقضي بأنه (القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة 130 الأصولية و.... لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت... وستان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300 من الأصولية) التي تقضي (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاء المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو ببراءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وفقاً نهائياً....) فإذا صدر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة (في العراق) (قاضي التحقيق) بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (الغلق المؤقت) فعلى النيابة (قاضي التحقيق) إعادة التحقيق من جديد إلا أنه يشترط أن يكون الاعتراف دليلاً جديداً، أي أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصدار الأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى (غلق الدعوى مؤقتاً) فإذا كان قد عرض على المحقق أهمل تحقيقه فلا يمكن (اعتباره دليلاً جديداً) ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية لمضي المدة أما إذا صدر بعد سقوط الدعوى فلا يكون له أثر<sup>(2)</sup> وفي ذلك تذهب محكمة تميز العراق (إذا صدر قرار الإفراج عن شخص لا يحول دون مسألته جزائية عن نفس الوقائع في حالة ظهور أدلة جديدة)<sup>(3)</sup>.

وإضافة إلى ذلك فإن القرار الصادر بغلق الدعوى مؤقتاً وفق أحكام المادة 130/ج القاضي (إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع كقضاء وقدرًا سيصدر القاضي

(1) أنظر الأستاذ عبد الأمير البكلي وسليم حرب المصنوع السابق ص 162 - 163.

(2) نظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصنوع السابق ص 137.

(3) أنظر النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى كانون الثاني، رقم القرار 1971/505 تمييزية/ 1970 في

قرار بغلق الدعوى) لا يجعل عدم فوات مدة سنتين من تاريخ صدور القرار واكتسابه الدرجة القطعية سبباً لإعفاء المتهم من العقاب، إذا ظهر المتهم أو الفاعل واعترف بالجريمة المرتكبة بضوابط وشروط صحة الاعتراف، حيث يمكن لقاضي التحقيق العودة إلى إجراءات التحقيق مجدداً. إذا ما ظهر أدلة جديدة ومن ضمنها الاعتراف وهذا ما تقضي به صراحة نص الفقرة د من المادة 302 الأصولية التي تنص (القرار البات بغلق الدعوى نهائياً يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها أما القرار البات بغلقها مؤقتاً لا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة).

وتذهب محكمة تميز العراق بأنه (إذا كانت الاعترافات الصريحة والمفصلة التي أدلى بها المتهم الهارب بعد القبض عليه تشير إلى ارتكابه فعلاً ينطبق وأحكام المادة 405 من قانون العقوبات ولم يظهر من وقائع الحادثة ما يكذبها فأنها تعتبر أدلة قانونية كافية وصالحة للإدانة ظهرت قبل أن يكون قرار الإفراج الصادر بحقه نهائياً مكتسباً درجة النيات)<sup>(1)</sup>.

### 3- أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة:-

تقضي أحكام المادة 181/د الأصولية بأنه (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وإنه يقدر نتائجه فتسمح إلى دفاع وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة المسندة إليه أو لم يبد دفاعاً أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو انه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع دفاعه وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه إلا إذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء، وعند فراغها من كل ذلك تستمع إلى تعقيب الخصوم والإدعاء العام ودفاع المتهم) (لذا فإن المشرع العراقي أجاز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده من دون حاجة إلى أدلة أخرى ما عدا المعاقب عليها بالإعدام، أي أن للمحكمة بمجرد اعتراف المتهم أمامها وكان الاعتراف مستوفياً لشروطه ومطابقاً للحقيقة والواقع كانت الجهة الاقتضاء به ويحكم على التهم مستنداً إليه في الإدانة دون الحاجة إلى سماع الشهود، وبالطبع شهود الإثبات أما شهود النفي فعلى المحكمة أن تسمعها هذا، وتنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات في الجلسة وتسليمه بجميع الوقائع التي قررها في التحقيق يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود واعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق أما هو في الواقع اعتماد ما سلم بصحة المتهم المحكوم عليه ولا مخالفة في ذلك للقانون في

(1) أنظر المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي الجزء الثالث أعداد إبراهيم المشاهدي بغداد ، 1997 ، رقم القرار 110/هيئة

شي) وإذا طلب محامي المتهم سماع شهود فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترف بالجريمة إذا كان اعترافه معلوماً بالدفاع عن النفس لأن المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم في طبيعة اعتقادها في وصف الجريمة أو الظروف المخففة للعقوبة على الأقل ولكن إذا طلب المدافع سماع شهود وتعذر لقاضي التحقيق الاهتداء إليهم فللمحكمة أن تكفي بالاعتراف المتهم والحكم عليه بغير شهود<sup>(1)</sup> وفي القضاء الإنكلو أميركي يترتب على الاعتراف اختصار إجراءات المحكمة، فعند اعتراف المتهم تنظر القضية بدون حضور المحلفين ويبدأ القاضي النظر في إصدار الحكم مباشرة وفي القضايا الهامة ينصح القاضي المتهم بأن يقر بأنه غير مذنب لكي يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين، وإذا كان المتهم منسوباً إليه عدة تهم وأعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود<sup>(2)</sup>.

#### 4- أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات:-

(أن الحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن القانونية، فهو حكم غير مستقر، ولدراسة أثر الاعتراف الصادر قبل أن يكتسب الحكم درجة التبات، لابد من التفرقة بين الاعتراف الصادر من المتهم أو أحد المتهمين في الدعوى أو الاعتراف الصادر من الغير أي غير أحد المتهمين في الدعوى وذلك كالآتي):

#### 1- الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:-

(إذا ظل المتهم منكرًا للحدث الإجرامي طوال مدة المحاكمة ومن ثم صدر بعد صدور الحكم اعترافاً منه يعترف بالفعل الإجرامي المنسوب إليه فأن الوضع يتبدى في ما يلي):

أ- كون الحكم الصادر - السابق على صدور الاعتراف وقد صدر قاضياً بإدانته وحينئذ لا يكون مثل هذا الاعتراف من أية أثر سوى تقوية الأدلة القائمة ضده فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة (كالتميز مثلاً).

ب- كون الحدث الصادر السابق على صدور اعتراف المتهم بالحدث الإجرامي المسند إليه وقد صدر قاضياً بالبراءة<sup>(3)</sup> وكان الدعوى معروضة على محكمة التمييز وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد مما يعيب تسبب الحكم الجنائي ويشكك في صحة استخلاص المحكمة للواقعة أو إسنادها للمتهم، فأن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً، لا ويجوز أن يعرض على

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 186 - 187.

(2) أنظر السيد مراد فلاح العبادي المصدر السابق 138 - 139.

(3) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 189.

محكمة التمييز لتصحيح ما شاب الحكم المحكوم فيه من بطلان وأساس ذلك أن وظيفة محكمة التمييز هي تطبيق القانون وليس لها أن أدنى تحقيق في الدعوى، أما إذا كان الدعوى المعروضة أمام محكمة التمييز بمناسبة الطعن للمرة الثانية واعترف المتهم بعد الطعن، تجوز لمحكمة التمييز أن تأخذ مثل هذا الاعتراف اللاحق وأن تستند إليه وأن تتخذه عنصر في تكوين قناعتها لا في مثل هذه الحالة أصبحت محكمة موضوع<sup>(1)</sup>. أما بشأن موقف المشرع العراقي فلا يوجد نص تشريعي لمعالجة هذه الحالة ولكن من استقراء القواعد العامة فإن الاعتراف اللاحق للحكم الجزائي غير البات يجعل منه دليلاً يمكن الركون إليه أثناء النظر في القضية المعروضة تمييزاً معززاً للقرار الإدانة الصادر من المحكمة المختصة التي نظرت الدعوى، أما إذا كان القرار الصادر تضمن براءة المتهم تجوز لمحكمة التمييز الأخذ به عند النظر فيه ثانية بمناسبة الطعن واستكمال قناعتها على كونه دليل قانوني معتبر. أما إذا كان الحكم المطعون فيه قائماً على أساس فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد مما يعيب الحكم الجنائي ويشكل في صحة استخلاص المحكمة للواقعة وإسنادها للمتهم فإن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً لا يجوز أن يعرض على محكمة التمييز، وبالإمكان عرضها عليها بعد ورود نتيجة الحكم المطعون فيه ومن اعتباره دليلاً جديداً وعرضها بعد ذلك إلى محكمة التمييز.

أما إذا رأت محكمة التمييز لأسباب لا تتعلق بالاعتراف اللاحق أن تنقض الحكم المطعون فيه فيجوز لمحكمة الإحالة التي ستحال إليها الدعوى أن تستند إلى الاعتراف اللاحق والصادر من المتهم وذلك بناءً على أن الدعوى الجنائية تنتقل برمتها إلى محكمة الإحالة ويجوز لها أن تفحصها من جديد دون أن تكون مقيدة بالأدلة السابق طرحها أمام المحكمة المطعون في حكمها<sup>(2)</sup>.

## 2- الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين:-

وإذا اعترف شخص آخر غير أحد المتهمين في الدعوى الجزائية المقامة لذا يجب إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف إذا ما تضمن اعترافه مع بقية المتهمين بالواقعة الإجرامية ومن ثم توحيد الدعوتين، إذا ما كانت الدعوى الأخرى منظورة أمام المحكمة وقبل الطعن فيه أما إذا كان المحكمة التي نظرت الدعوى، قد طعن في قرارها أمام محكمة التمييز وجب الإيعاز إلى محكمة التمييز. التوقف عن النظر فيها، كون نتيجة الفصل في الأولى تتوقف على نتيجة الفصل في الثانية. عليه وجب استئجار النظر في الدعوى الأولى أمام التمييز لحين النظر في الثانية أمام المحكمة المختصة، لكون الأولى يدور وجوداً وعدمياً مع الثانية لذا تقضي أحكام المادة 160/أ الأصولية

(1) أنظر الأستاذ مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق ص 140 - 141.

(2) أنظر د. مراد أحمد فلاح العبادي المرجع السابق 141.

بأنه (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).

#### 5- أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير قابل للطعن (الحكم البات):-

لأمراء أن الاعتراف الذي يصدر من المتهم بعد الحكم عليه لا تكون له أهمية إذا كان الحكم البات قد صدر بالبراءة، حيث يكون هذا الحكم في مأمن من الإلغاء، تأسيساً على أن إعادة المحاكمة قاصرة على أحكام الإدانة، وضرورة أن نقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينة، ولكن ما الأمر في حالة صدور اعتراف من شخص آخر غير المحكوم عليه، سواء أكان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير؟ من المقرر أن الحكم البات يصبح عنواناً للحقيقة القضائية ومن ثم لا يجوز مناقشته بعدئذ<sup>(1)</sup> إلا أنه استجابة لدواعي العدالة للوصول إلى الحقيقة فيتطلب الأمر التضحية بمبدأ قوة الشيء المحكوم به وفي هذه الحالة تغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية ويفتح القانون باب الالتماس بإعادة النظر لأنصاف العدالة، ولكي يقبل الالتماس يجب أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن فيه وأن يكون حائزاً على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يقبل في البراءة، لأن الشعور بالعدالة لا يتأثر تبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء<sup>(2)</sup> حيث تقضي أحكام المادة 301 الأصولية (لا تجوز العودة على إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون) وتطبيقاً لذلك تذهب محكمة تميز العراق (لا تجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد أي متهم انقضت الدعوى الجزائية عنه لصدور قرار ببراءته عن الفصل الجرمي المتهم فيه ثانية)<sup>(3)</sup>.

وقد سائر المشرع العراقي بقية التشريعات العالمية في إعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة وفي الأحوال معينة حيث قضت المادة 270 الأصولية (يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتي: 0

(1) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة ص 192.

(2) أنظر الأستاذ مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 143 - 144.

(3) أنظر المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، إعداد إبراهيم المشاهدي، رقم القرار 243/تميزية اولى/ 1982 في



1-...-

2- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة، ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليه.

3- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.

4- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات، كانت مجهولة وقت المحاكمة وكانت من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه... الخ) وهذه الحالات الثلاثة لها صلة بموضوع الاعتراف الصادر بعد الحكم البات.

ومن هنا تشير محكمة تميز العراق بأنه (أن قرار الإفراج ليس حكماً تنقضي به الدعوى ولو اكتسب قرار الإفراج درجة البتات ما لم تنص المدة المنصوص عليها في المادة 302 أصولية وهي سنة على أقرار الإفراج الصادر من المحكمة وستين على القرار الصادر من حاكم التحقيق)<sup>(1)</sup>.  
(إلا أننا نرى بجواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحكمة، بحق المتهم المعترف حتى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وفوات ميعاد التقادم القانوني، سنتين تحقياً وسنة محاكمة في حالة براءة المتهم، لئلا يفلت هذا الأخير من العقاب، إضافة إلى أخذ رغبته في إجراءات التحقيق معه ومن ثم محاكمته، لقضاء فترة عقابه، لئلا يخلص نهائياً من الذنب الذي تطل نفسه مستقبلاً.

ثانياً: الآثار الموضوعية للاعتراف:-

(تتمثل الآثار الموضوعية للاعتراف في تخفيف العقاب أو الإعفاء منه، فقد لاحظ المشرع وجود بعض الجرائم يصعب كشفها لاستحكام الجناة أثناء ارتكابها ولما تمثل من كشفها من مصلحة، لذا حافظ الجناة في الأخبار عنها مقابل التخفيف من شدة عقوبتها لا بل الإعفاء من عقوبة بعضها نهائياً، وقد أورد المشرع العراقي ضمن قانون العقوبات المرقم 111 لسنة المعدل 1969 جملة من تلك المواد ضمنها ما تقضيه أحكام المواد التالية:

1- المادة 59 التي تقضي (يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56 و 57 و 58 كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة).

2- المادة 187 (يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة) وهذا مخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

3- المادة 218 (يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الجريمة وقبل البدء في التحقيق) وهذا الباب مخصص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية.

4- المادة 303 (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزيف العملة وتزوير النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعلها الآخرين).

5- المادة 311 (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل اتصال علم المحكمة، ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).

6- المادة 217 (يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنه عند أول تنبيه من السلطات الرسمية، ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى).

7- المادة 258 (يعاقب بالحبس من أُلزم من الخصوم في الدعوى المدينة باليمين أو ردت عليه فحلف كذباً ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقد صدور حكم في موضوع الدعوى).

فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة المطلوبة من أجل الوصول على الحقيقة كان تتوصل من خلاله إلى معرفة المبلغ المختلس مثلاً وطريقة اختلاسه

واكتفت المحكمة بهذا الاعتراف فأن مثل هذا الاعتراف يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة التقديرية لتخفيف العقوبة عن المعترف استناداً لأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات الأردني<sup>(1)</sup> ويشترط في الاعتراف بالجريمة المعفي من العقاب أن يكون صادقاً كاملاً واضحاً غير ملتو صادراً من الجاني بلا لبس ولا تضليل شاملاً للكليات والجزئيات وأن يقول الجاني كل ما يعرفه عن ملابسات الجريمة دون أن يتعمد أخفاء شيء منها وبالطبع لا إعفاء من العقاب إذا أنكر المتهم ملابسات الحدث الإجرامي القائم أو حرف إحدى الوقائع اللازمة لإثبات الجريمة رغم كونه عالماً بها، على أنه أغفل في اعترافه بعض الوقائع بسبب جهله، فإنه لا تترتب عليه إذا لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف ما لديه إلا بما لديه من معلومات دون ما يجمله منها<sup>(2)</sup> والاعتراف بطريق المساومة يعتبر شكلاً للتفاوض أو المساومة بين السلطات القضائية والمتهم بهدف الوصول إلى تسوية، وتتم هذه التسوية على أساس اعتراف المتهم الذي هو ثمرة المفاوضات على تخفيف الحكم الجنائي الصادر ضده بينما تحاول النيابة العامة أن تحصل من المتهم على اعتراف بالتهمة، بالتفاوض بين النيابة العامة والمتهم يهدف إلى التوصل إلى اتفاق بينهما يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو بأسماء شركائه في الجريمة فاعلين أصليين آخرين أو شركائه مقابل حصوله من النيابة على بعض المزايا<sup>(3)</sup> وقد تردت المحاكم الأمريكية في بداية الأمر في قبول اعتراف المتهم، إذا أراد استخدام التفاوض أو المساومة، وقد رفضت المحكمة الأمريكية العليا في بادئ الأمر الحكم بتغيير وصف التهمة من سرقة على أخفاء أشياء مسروقة وبررت ذلك بان هذا الاعتراف مقابل التخفيف فيه ضغطاً على المتهم يجعل اعترافه غير إرادي إنما عادت فعدلت عن قضائها السابق، واستقرت على أن دفع التفاوض لا تأثير له على إرادة المتهم<sup>(4)</sup>.

ولابد من الإشارة هنا، عدم عثورنا على قراراً تمييزية سواء صدر من التمييز الاتحادي أو تمييز الإقليم تشير إلى الآثار الموضوعية لاعتراف المتهم، رغم الكم الهائل من قرارات لدينا.

(1) أنظر السيد مراد أحمد فلاح العبادي المصدر السابق ص 150.

(2) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي حجية الاعتراف كدليل لإدانة ص 168.

(3) أنظر السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة الناشر

دار النهضة العربية - القاهرة 2005م ص 59.

(4) أنظر السيد رمزي رياض عوض المصدر السابق ص 146 - 147.

## المطلب الثاني

### العدول عن الاعتراف

القاعدة المقررة في القانون المدني عدم جواز العدول من الاعتراف لا تطبق في الإجراءات الجنائية إذ أن الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ حرية القاضي، فالقاضي يستطيع أن يرجح العدول فلا يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم وله أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف<sup>(1)</sup> فلما كان هذا الاعتراف هو دليل من الأدلة التي تتوافر في الدعوى الجنائية، ومن ثم فإنه يخضع لتقدير المحكمة كما ذكرنا، وعلى ذلك فإن المحكمة هي التي تقدر هذا الاعتراف وتقدير العدول عنها، فلها أن تأخذ به ولا تأخذ به<sup>(2)</sup> وإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه تحت الإكراه أو تحت تأثير فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وإذا هي أخذت بالاعتراف عليها أن تحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل ولها سلطة تقديرية مطلقة فيحوز لها الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة العامة أثر تفتيش باطل من مأموري الضبط القضائي طالما أنها خلصت أن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثراً بالإجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التي أنقضت بين الإجراء الباطل والاعتراف للتخلص من أكراه مادي أو أدبي يتعرض له أو يكون لديه الرغبة في تخليص المحرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو العلاقة<sup>(3)</sup> سبق وأن ذكرنا بأنه لا يجوز انتزاع الاعتراف من المتهم قسراً - كما لا يجوز على أي حال أكراه المتهم على أن يقول ولا يريد قوله أو عدم قول ما يريد قوله حماية في حرته في التعبير وحقه في إبداء أقواله واعترافاته دون تعذيب أو أكراه وأنه حتى يكون الاعتراف صحيحاً فأن لا بد من أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية<sup>(4)</sup>. وتقضي المادة 217 الأصولية المار الذكر حق المحكمة في الأخذ بالإقرار حتى ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك وبهذا السياق تذهب محكمة تميز العراق (لا عبرة برجوع المتهم عن إقراره إلا اذا لم يثبت انتزاعه منه بالإكراه أو التعذيب وتأييد بكشف الدلالة أو مشاهدة الصبي للمتهم في دار والده)<sup>(5)</sup> وطبقاً لحرية القاضي في تقدير الاعتراف الذي تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي أعطت الحرية في تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به متى ما اقتنع به وجدانياً ولو

(1) أنظر السيد أحمد أبو الروس المصدر السابق ص 329.

(2) أنظر السيد هاشم الجميلي المصدر السابق ص 70.

(3) أنظر السيد فرج علوان هليلي المصدر السابق ص 682.

(4) أنظر د. نائف بن محمد السلطان المصدر السابق ص 187.

(5) أنظر المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز إعداد إبراهيم المشاهدي ص 61.

رجع عنه المتهم بعد ذلك فإذا دفع المتهم بأن الاعتراف قد أخذ منه بطريقة الإكراه أو القوة أو الوعد أو الوعيد... الخ من الأسباب غير المشروعة وجب على القاضي أن يتحقق<sup>(1)</sup>.

وتذهب محكمة تميز العراق بأنه (لا يؤخذ بإقرار المتهم الذي رجع عنه ولم يتأيد بدليل آخر وكذلك بتقدير شرطة التحريات الفنية)<sup>(2)</sup> كما تقول محكمة التمييز (لا عبرة برجوع المتهم عن إقراره المدون من قبل الحاكم التحقيق وضابط الشرطة إذا تأيد هذا الإقرار في استمارة تشريح جثة المحني عليه بالكشف على محل الحادث الجاري بدلالة المتهم و المسدس الذي ارتكب به الجريمة<sup>(3)</sup> وليس ما يمنع المدعي عليه من أن يرجع عن إقراره دون أن يبرر رجوعه ويترك المحكمة أن تقرر الرجوع، ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم رجوع المدعى عليه عنه)<sup>(4)</sup> كما تذهب محكمة تميز العراق في قرارها (أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق وتعزيز ذلك بكشف الدلالة الذي جاء مطابقاً لاعترافه ولما ورد بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقارير الطبية وأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحاضر الضبط وهي أدلة كافية ومقنعة لبناء حكم قانوني سليم ولا عبرة لرجوع المتهم عن اعترافه أمام المحكمة)<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر السيد المحامي جمعة سعدون الربيعي المصدر السابق ص 262.

(2) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثاني والثالث السنة السابعة 1976، رقم القرار 465/جنايات/ 1975 في 1976/3/6 ص 268.

(3) أنظر مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والرابع السنة التاسعة ، 1978 رقم القرار 559/هيئة عامة/ 1978 في 1978/12/30 ص 146.

(4) أنظر د. عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الناشر و دار المنشورات الحقوقية الدكوانة سن الفيل لبنان ، الطبعة الأولى 1993 ص 337.

(5) أنظر المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الأول ، إعداد سلمان عبيد عبد الله بغداد 2009 رقم القرار 25/ هيئة عامة/ 2007 في 2007/2/26 ص 41.

## الختامة

الخلاصة: تضمن هذا البحث حجة الاعتراف وأثره في قناعة القاضي الجزائي، حيث تطرقت في المبحث الأول منه على ماهية الاعتراف والفرق بينه والأنظمة المشابهة، حيث بحث في المطلب الأول منه على ماهية الاعتراف وقد تضمن البند أولاً منه الاعتراف لغة واصطلاحاً، فالاعتراف لغة هو الإقرار بشيء ما أما اصطلاحاً فلم يستقر الفقه على رأي موحد في تحديد معنى الاعتراف، وقد أيدت التعرف الاصطلاحي للدكتور مأمون محمد سلامة الذي يقول بأنه إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب الجريمة لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها، ومن ثم بحث في البند المذكور أشكال الاعتراف والتي هي الاعتراف الشفهي والاعتراف التحريري وفي البند الثاني، بحث أنواع الاعتراف وعناصره وفي (1) منه بحث أنواع الاعتراف وقد تضمن الاعتراف القضائي وهو الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية المعروضة اما الاعتراف غير القضائي وهو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى والاعتراف غير امام جهات القضاء، كان تكون أمام النيابة العامة أو تحقيق إداري وغيرها وبحثت في (2) عناصر الاعتراف والتي تقوم على ركنين وهما إقرار المتهم على نفسه وأن يرد الإقرار على العناصر المكونة للجريمة كلها أو بعضها وفي المطلب الثاني بحث الفرق بين الاعتراف والأنظمة المشابهة من إقرار مدني والشهادة في بندين الأول الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني والثاني الفرق بين الاعتراف والشهادة أما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه شروط صحة الاعتراف والاعتراف الباطل وآثاره وفي مطلبين، الأول تناولنا فيه شروط صحة الاعتراف وقد تناولت في أربعة بنود، الأول أن تتوافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف أما الثاني فقد تناولنا فيه صدور الاعتراف على إرادة حرة أما الثالث فقد تناولت فيه أن يكون الاعتراف صريحاً أما الرابع فقد تناولت فيه استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، وفي البند الأول، شرحنا شروط الأهلية الإجرائية لدى المعترف وهما أن يكون المعترف متهماً بارتكاب جريمة وأن يتوافر الإدراك والإرادة والتميز لديه وقت الإدلاء بالاعتراف وشرحت في البند الثاني، ضرورة صدور الاعتراف عن إرادة حرة وهي أن تكون بعيداً عن ما يؤثر في إرادته من وسائل التعذيب المادي والمعنوي أما البند الثالث فشرحنا فيه، أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض بعيداً عن التأويل والبند الرابع شرحنا فيه، استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة وتضمن

بأنه بغية معرفة حجية الاعتراف المستمدة من الإجراء الباطل وبحجية الاعتراف المستقل من الإجراء الباطل فحجية الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل لا يعول عليه، لأن ما بني على باطل تعد باطل، أما حجية الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل معتبر قانوناً، لعدم وجود علاقة سببية بين الاعتراف والإجراء الباطل، وفي المطلب الثاني، تناولت فيه الاعتراف الباطل وآثاره وهو الاعتراف الذي فقد شروط صحته حيث قيد المشرع الاعتراف بجملة شروط حيث يمكن التعويل عليه كسبب للإدانة فالبطلان هو جزاء عدم شروط صحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها، وفي المبحث الثالث تناولت حجية الاعتراف وفي مطلبين الأول، خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي وهو حرية القاضي الجزائي بعدم الأخذ بالاعتراف مستمداً ذلك من القناعة الوجدانية في هذا المبحث من مبدأ الاقتناع القضائي وهو أن تستند المحكمة إلى الاعتراف بوقائع معينة وتطرح وقائع أخرى في اعتراف المتهم بأقواله لأنها لا تطمئن إلى صدقها وتناولت من خلال هذا المطلب جملة، أحكام، منها ضرورة صحة ومطابقة الاعتراف للواقع، فالاعتراف كباقي أدلة الإثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي ولكن بشروط لا بد من توافرها حيث تستطيع المحكمة الركون إليه كدليل للإثبات وكذلك بحث في هذا السياق، مدى جواز تجزئة الاعتراف كدليل للإدانة، وهو استناد المحكمة إلى الاعتراف بوقائع معينة وطرح أخرى حسب قناعتها، إلا إذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، وكذلك بحث سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف، الذي لا بد من توافر قناعة وجدانية للركون إلى الاعتراف المعزو إلى المتهم، كذلك تناولت سلطة المحكمة في الحكم على الاعتراف الوحدوي، والذي يجوز للمحكمة بناء إدانتها على مثل هذا الاعتراف متى ما كان مستوفياً لجميع شروط صحته، أما في المطلب الثاني، فقد تناولت فيه حجية الاعتراف حسب جهة صدوره وقد تناولت الموضوع في ثلاثة بنود الأول، فقد تناولت فيه حجية الاعتراف القضائي، وهو الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى المعروضة والتي يجوز فيها ركون المحكمة إليه واعتباره سبباً لحكمها أما البند الثاني فقد تناولت فيه، حجية الاعتراف غير القضائي، وهو صدور اعتراف من المتهم خارج جلسات المحاكم، كالاعتراف الذي يصدر أمام دوائر الشرطة أو دوائر التحقيق أو أمام شهود، والتي يجوز للمحكمة الاعتداد به واعتباره سبباً لحكمها متى توفر لديها القناعة الكافية، أما البند الثالث فقد تناولت فيه حجية الاعتراف الصادر من الغير وتناولت في فرعين الأول، مدى جواز الأخذ بأقوال محامي المتهم في إدانته، والتي لا تؤيده جميع التشريعات العالمية ومنها التشريع العراقي وفي الفرع الثاني تناولت مدى جواز الأخذ باعتراف متهم على آخر، والتي جوز فيه اعتبار، مثل هذا الاعتراف شهادة متهم على

متهم آخر، والتي يجوز للمحكمة الركون إليها في إدانة المتهم متى ما عزز بأدلة أخرى، أما في المبحث الرابع، فقد تناولت فيه، آثار الاعتراف والعدول عنه، وقد درستهما في بندين الأول، آثار الاعتراف الإجرائية، وقد شرحت فيه آثار الاعتراف في مراحل خمسة منها مرحلة جمع الاستدلالات، وهي المرحلة التي لا يجوز استجواب المتهم المعترف أو مواجهته بسائر الشهود، وفي حالة اعتراف المتهم أمامها فما عليها سوى إحالة الدليل وسائر الأدلة إلى مرحلة التحقيق للتصرف بها، وكذلك تناولت الاعتراف في مرحلة التحقيق وأثره، والذي جوز فيه القانون الأخذ بمثل هذا الاعتراف، قبل فوات ميعاد التقادم القانونية البالغة سنتان من تاريخ صدور قاضي التحقيق لقراره، بالغلاق المؤقت أو الإفراج، فحينما يصدر مثل هذا الاعتراف فيحوز لقاضي التحقيق الأخذ بهذا الاعتراف ومن ثم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، مستنداً إليه، إلا إذا كان مثل الاعتراف قد بحث سابقاً قبل صدور قرار الإفراج أو الغلق المؤقت.

كذلك تناولت أثر اعتراف المتهم أمام المحكمة، وقد أعطي القانون للمحكمة صلاحية الأخذ به لوحدة دون سماع الشهود، وبالطبع شهود الإثبات فقط دون النفي، كذلك تناولت أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، وقد فرقنا بين كون الحكم الصادر وقد صدر بإدانة المتهم أو براءته فقي حالة الحكم، بالإدانة فلا يكون مثل هذا الاعتراف سوى تقوية أدلة القائمة، أما إذا كان الحكم الصادر صادراً ببراءة المتهم وكان الدعوى معروضة أمام محكمة التمييز وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد فأن الاعتراف يعد دليلاً جديداً، لا يجوز أن يعرض على محكمة التمييز، أما إذا كان الدعوى معروضة أمام محكمة التمييز بمناسبة الطعن للمرة الثانية، واعترف المتهم بعد الطعن فيجوز لمحكمة التمييز الأخذ به وأن تستند إليه، كذلك تناولت في المرحلة الخامسة أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات غير قابل للطعن، وقد يتبين بأن الاعتراف الصادر بعد الحكم البات بالبراءة، لا تكون له أية أهمية، حيث يكون مثل هذا الحكم في مأمن من الإلغاء، تأسيساً على أنه إعادة المحاكمة قاصرة على أحكام الإدانة، إلا أنه إذا كان الحكم الصادر قاض بإدانة شخص آخر غير الشخص المعترف فقد ذهبت أغلب التشريعات العالمية في إعادة المحاكمة في دعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة، كالمشرع العراقي وفي المادة 270 الأصولية، وفي البند الثاني تناولت الآثار الموضوعية للاعتراف، والتي تمثل تخفيف العقاب أو الإعفاء منه فقد لاحظ المشرع ومنه العراقي، وجود بعض الجرائم يصعب كشفها لاستحكام الجناة أثناء ارتكابها ولما تمثل من الكشف من مصلحة، لذا حافز الجناة في الأخبار عنها مقابل التخفيف من شدة عقوبتها لا بل الإعفاء من العقوبة بعضها نهائياً، وفي المطلب



الثاني، تناولت، العدول عن الاعتراف، حيث أن الاعتراف مجرد دليل يخضع لمبدأ حرية القاضي، فالقاضي يستطيع أن يرجح العدول، فلا يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم وله أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف.

## المقترحات

بعد هذا الجهد المتواضع من قبلنا في بحث ودراسة حجية اعتراف المتهم وآثره في قناعة

القاضي الجزائري، نرى بأنه:

1- ضرورة أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم مكتوباً لما تشكله الاعتراف الشفوي من خطورة على حياة الأشخاص، وخوفاً من لجوء بعض الجهات التحقيقية إلى الاعتراف الشفوي كدليل مكذب، وفي حالة تعذر الاعتراف المكتوب، تعزيز الاعتراف الشفهي بشهادة شاهدين على أقل تقدير.

2- تنظيم عمل تقنية الدنا (DNA) بنصوص قانونية مفصلة بعد أن أصبحت تقنية الدنا من أهم الوسائل في العصر في مجال الإثبات الجنائي كدليل علمي وذلك لسد المنقوض الحاصل في النص التشريعي ومما يعزز في صدق ومصداقية اعتراف المتهم.  
مع تحياتنا لكم.

## قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- 1- د. أحمد أبو الروس، المتهم، الناشر، المكتب الجامعي الحديث، الازارطية، إسكندرية. 2003
- 2- اللواء أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية الناشر، ايتراك للنشر والتوزيع هيلو يوليس، مصر الجديدة الطبعة الأولى 2006م.
- 3- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات، دراسة مقارنة , الناشر , دار النهضة العربية , القاهرة 2005م.
- 4- السيد جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الناشر , مطبعة الزمان بغداد 2005م.
- 5- المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد 1996م.
- 6- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر , دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1411هـ - 1990م.
- 7- السيد سليم زعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي، الطبعة العربية الرابعة. الناشر، دار الفارس للنشر والتوزيع، التوزيع في الأردن 2001م.
- 8- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الناشر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1997م.
- 9- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول , الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي , عمان 2008م.
- 10- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول المحكمات الجزائية، الناشر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م.
- 11- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة , الناشر، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى . 2007
- 12- د. عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الناشر، دار المنشورات الحقوقية الدكوانة سن الفيل لبنان , الطبعة الاولى 1993م.

- 13- الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، طبع على نفقة جامعة بغداد، لم ترد اسم الناشر والتاريخ.
- 14- أنظر د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال جري وشركاه بدون تاريخ.
- 15- د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 2006م.
- 16- د. عبد الحكيم فودة ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، الناشر، دار المطبوعات الجامعية ، إمام كلية الحقوق ، الإسكندرية لم يذكر التاريخ.
- 17- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على النظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية طبعة أولى، الناشر ، دار النهضة العربية القاهرة 1425 هـ - 2004 - 2005م.
- 18- السيد علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول الناشر، مطبعة الجاحظ، بغداد 1990م.
- 19- المستشار ، عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الإثبات الجنائي ، شرح لمسات التحقيق في جرائم القتل العمد ، القتل والإصابة الخطأ ، هتك العرض ، التزوير والاستعمال والاختلاس الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 1999م.
- 20- المستشار ، فرج علوان هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، والأدلة الجنائية، الناشر، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 2006م.
- 21- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة، الناشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- 22- لواء د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مسرح الجريمة، والحدث الإجرامي وكشف المجهول ، الموت الحقيقي ، الموت الاكلينيكي ، الطبعة الأولى ، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م.
- 23- السيد طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، الناشر دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2001م.

- 24- د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005م.
- 25- د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005م.
- 26- السيدة كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى، الناشر، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل 1428هـ - 2007م.
- 27- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الناشر، دار النهضة العربية القاهرة 2000م.
- 28- د. لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى عمان الأردن 2000م لم يذكر اسم الناشر.
- 29- د. هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، الناشر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 2007م.
- 30- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2005م. لم يذكر اسم الناشر
- 31- المستشار: مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، الناشر، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية القانون الإسكندرية 2006م.
- 32- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.
- 33- د.و محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول. الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2005م.
- 34- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الحنائية الطبعة الخامسة، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
- 35- المحامي محمد زكي شمس التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصاً وفقهاء وقضاء الناشر، مطبعة الداودي، دمشق، 2001م.
- 36- السيد مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الناشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005م.

## الدرساتير:

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

## القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

3- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

## المجموعة القضائية:

1- المبادئ القانونية في قرار محكمة تميز إقليم كردستان , القسم الجنائي لمدة خمسة عشر سنة

1993 - 2007م. إعداد القاضي ياسين علي , الطبعة الأولى. اربيل

2- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز , القسم الجنائي , إعداد , إبراهيم المشاهدي , مطبعة

الجاحظ , بغداد . 1990

3- النشرة القضائية, العدد الأول السنة الأولى 1971, العدد الثالث والرابع السنة الثالثة

1973.

4- مجموعة الأحكام العدمية.

العدد الأول , السنة السادسة 1975, عدد الأول والثاني والثالث السنة السابعة 1976, العدد

الثاني والثالث السنة الثامنة 1977, العدد الأول والرابع السنة التاسعة 1978, العدد الثاني

السنة العاشرة 1979, العدد الأول والثالث السنة الحادي عشر 1980, العدد الأول,

السنة الثانية عشر , 1981

5- المختار من قضاء محكمة التميز , القيم الجنائي الجزء الثالث , إعداد إبراهيم المشاهدي

, منشورات دار الكندي , بغداد 1997م.

6- المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية , القسم الجنائي , الجزء الأول , إعداد سلمان عبید

عبد الله , المعد والناشر, صباح صادق جعفر , بغداد 2009م.

7- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجنائي , الجزء الثاني , إعداد سلمان عبيد  
عبد الله , المعد والناشر, صباح صادق جعفر , بغداد 2009م.